



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية



P. ISSN: 2706-5804

E. ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 3- September- 2026

المجلد ١٦ - العدد ٣ - ايلول - ٢٠٢٦

Constitutional Civil and Political Rights for Societal Pluralism in Federal States

¹ SHUKRI MOHAMMED TAHA² Assistant Professor Dr. RANJIBAR JAMEEL SHEEKHO

¹ Department of Law / College of Law / University of Duhok ² Head of the Research Department for Humanities and Educational Sciences / Deanship of the Scientific Research Center - University of Duhok

Abstract:

This research presents a comprehensive study of the critical role that constitutional civil and political rights play in enhancing societal pluralism within federal states. Societal pluralism, defined as the coexistence of diverse ethnic, religious, and cultural groups within a unified political framework, presents unique challenges and opportunities for effective governance. This study analyzes a variety of federal constitutions to identify the legal mechanisms and fundamental protections that facilitate the inclusion and representation of marginalized communities, ensuring their voices are heard in political processes.

Robust constitutional frameworks are essential for safeguarding civil and political rights, being crucial for enabling effective political participation among various community components. By delving into successful case studies from different federal countries—such as the United States, Belgium, and Canada—this research highlights best practices in constitutional design, illustrating how explicit recognition of diversity and dedicated legal protections can pave the way for equitable representation.

Moreover, the research addresses significant implementation challenges faced by many federal systems, including bureaucratic deficiencies, lack of political will, and cultural resistance, which can all impede the effective realization of constitutional rights. It emphasizes the necessity for ongoing dialogue among societal groups and the establishment of independent monitoring mechanisms to ensure accountability and adherence to constitutional standards.

In conclusion, this research proposes specific legal reforms and political initiatives aimed at enhancing the protection of civil and political rights, advocating for constitutional amendments that more clearly articulate these rights. The study underscores the importance of supporting grassroots movements and implementing comprehensive civic education programs to empower citizens. Ultimately, this research aims to contribute to the discourse on democratic governance, highlighting that fostering a pluralistic society through constitutional rights empowers diverse components and enhances the overall stability, legitimacy, and resilience of federal states.

1: Email:

shukri.taha@uod.ac

2: Email:

renjibar.sheekho@uod.ac

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2025.166785.1673>

Submitted: 28/10/2025

Accepted: 9/11/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

Constitutional Rights
Civil Rights
Political Rights
Societal Pluralism
Federal States.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية للمكونات المجتمعية في الدول الفدرالية ١ أشكري محمد طه ٢ أ.م.د. رينجبر جميل شيخو محمد

١ قسم القانون/ كلية القانون/ جامعة دهوك ٢ رئيس قسم البحوث للعلوم الانسانية والتربوية/ عمادة مركز البحوث العلمية- جامعة دهوك

المخلص:

يُقَدِّم هذا البحث دراسة شاملة للدور الرئيس الذي تمارسه الحقوق المدنية والسياسية الدستورية في تعزيز التعددية المجتمعية داخل الدول الفدرالية، وتُمثِّل التعددية المجتمعية، التي تُعرَّف بالتعايش بين مجموعات عرقية ودينية وثقافية متنوعة ضمن هيكل سياسي موحد، تحديات وفرصاً فريدة للحكومة الفاعلة، وتُحلِّل هذه الدراسة مجموعة متنوعة من الدساتير الفدرالية لتحديد الآليات القانونية والحماية الأساسية التي تُسهِّل إدماج وتمثيل المجتمعات المهمَّشة، وضمان سماع أصواتها في العمليات السياسية.

تُعَدُّ الأطر الدستورية المتينة أساسية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، وهي بالغة الأهمية لتمكين المشاركة السياسية الفاعلة بين مختلف مكونات المجتمع، ومن خلال الخوض في دراسات حالة ناجحة من مختلف الدول الفدرالية - مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، وكندا، ويُسلِّط هذا البحث الضوء على أفضل الممارسات في تصميم الدستور، موضحاً كيف يمكن للاعتراف الصريح بالتنوع والحماية القانونية المخصصة أن يمهد الطريق نحو تمثيلٍ عادل.

علاوةً على ذلك، يتناول البحث تحديات التنفيذ الكبيرة التي تواجهها العديد من الأنظمة الفدرالية، بما في ذلك أوجه القصور البيروقراطية، وغياب الإرادة السياسية، والمقاومة الثقافية، والتي يمكن أن تعيق جميعها الأعمال الفعالة للحقوق الدستورية، وتؤكد على ضرورة استمرار الحوار بين الفئات المجتمعية، وإنشاء آليات رصد مستقلة لضمان المساءلة والالتزام بالمعايير الدستورية.

وفي الختام، يقترح هذا البحث إصلاحات قانونية ومبادرات سياسية محددة تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية، وتدعو إلى تعديلات دستورية تُعَبِّر بوضوح أكبر عن هذه الحقوق، ويؤكد هذا البحث على أهمية دعم الحركات الشعبية، وتنفيذ برامج شاملة للتربية المدنية لتمكين المواطنين، وفي نهاية المطاف، يحاول البحث الإسهام في مناقشة الحوكمة الديمقراطية، مُسلِّطاً الضوء

على أن تعزيز مجتمع تعددي من خلال الحقوق الدستورية يُمكن المكوّنات المتنوعة، ويُعزز، كذلك، الاستقرار العام والشرعية والمرونة في الدول الفدرالية.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق الدستورية، الحقوق المدنية، الحقوق السياسية، التعددية المجتمعية، الدول الفدرالية.

المقدمة

تُشكل الحقوق المدنية والسياسية الركائز الأساسية التي يُبنى عليها الاعتراف الدستوري بالتعددية المجتمعية، وفي الدول الفدرالية، تكتسب هذه الحقوق أهمية خاصة لأنها تُمثل الإطار القانوني الذي يُمكن مختلف المكوّنات المجتمعية - الدينية والإثنية واللغوية والثقافية - من التعايش والمشاركة والمساهمة في المجال العام على قدم المساواة، ويعكس الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق الالتزام بالقيم الديمقراطية، كما يعكس، أيضاً، التطلع إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية في ظل التنوع. يتناول هذا البحث الأبعاد المدنية والسياسية للتعددية المجتمعية في دساتير فدرالية مختارة، ويسعى إلى بيان كيف تُشكل الحقوق المدنية الأساسية - كالمساواة والحرية والشخصية القانونية - أساساً دستورياً لحماية هوية واستقلالية المكوّنات المجتمعية، كما يُحلل كيفية عمل حريات التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات داخل المجتمعات التعددية لضمان المشاركة المفتوحة لجميع الفئات في الحياة العامة. علاوة على ذلك، يتناول هذا البحث الحقوق السياسية التي تُمكن المكوّنات المجتمعية من المشاركة الفاعلة في عملية الحوكمة، فمن خلال الأحكام الدستورية التي تضمن التمثيل والمشاركة وتشكيل المنظمات السياسية، تسعى الأنظمة الفدرالية إلى تحقيق التوازن بين تعايش الهويات المتعددة ضمن نظام دستوري موحد.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في دراسته للحقوق المدنية والسياسية الدستورية كركائز أساسية تدعم التعددية المجتمعية داخل الدول الفدرالية، ففي عالمٍ متزايد التنوع، يُعدّ فهم كيفية تفاعل مختلف المكوّنات المجتمعية - كالجماعات الدينية والإثنية واللغوية - ضمن إطار دستوري أمراً بالغ الأهمية لتعزيز التعايش والتماسك الاجتماعي، ومن خلال تحليل هذه الديناميكيات، يعمل البحث على الإسهام في الدراسات حول الديمقراطية الدستورية، وحقوق الأقليات، ودمج الهويات المتنوعة، وبالتالي تعزيز السياسات التي تُعزز الشمولية والمساواة.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأغراض، والتي تتمثل بما يأتي:

الأهداف الرئيسية لهذا البحث هي:

١. بيان كيفية ضمان الأحكام الدستورية للحقوق المدنية والسياسية لمكوّنات المجتمع في الدول الفدرالية.

٢. تقييم دور هذه الحقوق في تمكين مكوّنات المجتمع من المشاركة على قدم المساواة في الحياة العامة.

٣. تحديد الاستراتيجيات والنماذج الفعالة في الدساتير الفدرالية التي تعزز التعددية وتحمي حقوق الأقليات.

٤. اقتراح أطر عمل وإصلاحات محتملة تعزز الاعتراف بالحقوق الدستورية وحمايتها لمختلف الفئات المجتمعية في البيئات الفدرالية.

ثالثاً: إشكالية البحث وتساؤلاته: تتمحور إشكالية البحث الرئيسة حول أوجه القصور في الأطر الدستورية التي تفشل في الاعتراف الكامل بحقوق مكونات المجتمع المتنوعة وحمايتها، وتشمل أسئلة البحث الرئيسة ما يأتي:

١. ما هي الآليات الدستورية المتاحة لحماية الحقوق المدنية والسياسية لمختلف مكونات المجتمع؟

٢. كيف تؤثر هذه الآليات على مشاركة الفئات المهمشة في الأنظمة الفدرالية؟

٣. ما هي التحديات التي تواجهها مكونات المجتمع في إعمال حقوقها عملياً؟

٤. كيف يمكن للإصلاحات الدستورية أن تعزز التعددية المجتمعية والتعايش السلمي؟

رابعاً: فرضية البحث: يستند هذا البحث على فرضية مفادها "أن وجود إطار متين للحقوق المدنية والسياسية الدستورية أمر أساسي للمشاركة الفعالة لمكونات المجتمع في الدول الفدرالية وتعزيز هذه الحقوق يؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي والحفاظ على الهويات التعددية، مما يساهم في ضمان استقرار النظام الفدرالي وشرعيته".

خامساً: منهجية البحث:

سيعتمد البحث على منهجية بحثية متعددة، تجمع بين المنهجين الاستنباطي والاستقرائي لتحليل وتقييم الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في دساتير الأنظمة الفدرالية تقيماً شاملاً، ومن خلال المنهج الاستنباطي، ستضع الدراسة فرضية تتعلق بالعلاقة بين الحقوق الدستورية الراسخة والمشاركة الفاعلة للمكونات المجتمعية، وسيستبع ذلك دراسة للوثائق الدستورية الفدرالية الحالية للتحقق من صحة الفرضية وتقييم فاعلية البنى القانونية القائمة، وبالتوازي مع ذلك، سيتضمن المنهج الاستقرائي دراسات حالة مفصلة لمجموعة من دول فدرالية مختارة تظهر درجات متفاوتة من النجاح في دمج التعددية المجتمعية وحماية حقوق الأقليات، مما يسهل الفهم للعلاقة بين الحقوق الدستورية والمكونات المجتمعية.

سادساً: نطاق البحث: سيركز هذا البحث على الدول الفدرالية ذات التنوع الملحوظ من حيث التركيبة الدينية والإثنية واللغوية، ويشمل نطاق البحث تحليلاً للأطر الدستورية من مناطق مختلفة - بما في ذلك العراق، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، وكندا - فضلاً عن ذلك، سيتناول البحث التحديات المعاصرة والتطورات التاريخية التي شكّلت هذه البنى الدستورية، مقدماً نظرة شاملة على التفاعل بين الحقوق الدستورية والتعددية المجتمعية.

سابعاً: هيكلية البحث

ينقسم هذا البحث على (مطلبين)، يبين (المطلب الأول: الحقوق المدنية للمكونات المجتمعية في الدساتير الفدرالية)، حيث سيتم التركيز على المساواة والحرية والشخصية القانونية، إلى جانب حريات التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات، فيما يتناول (المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمكونات المجتمعية في الدساتير الفدرالية)، حيث يتناول تمثيل تلك

المكونات ومشاركتها والنطاق الدستوري للتنظيم السياسي ضمن الأطر الفدرالية. وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

I. المطلب الأول

الحقوق المدنية للمكونات المجتمعية في الدساتير الفدرالية

تُمثل الحقوق المدنية حجر الزاوية في الاعتراف الدستوري بمكونات المجتمع ضمن الأنظمة الفدرالية؛ فهي تجسد مبادئ المساواة والحرية والكرامة الإنسانية التي تُمكن الفئات الاجتماعية المتنوعة من التعايش بسلام في ظل نظام دستوري مشترك، وفي المجتمعات التعددية، تتجاوز هذه الحقوق المستوى الفردي لتشمل الأبعاد الجماعية، مما يُحافظ على الهوية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية لكل مكون من مكونات المجتمع، وفي الدساتير الفدرالية، تُشكل الحقوق المدنية أساساً أخلاقياً وقانونياً لإدماج مختلف الفئات المجتمعية في الإطار الوطني الأوسع، ويضمن الحق في المساواة تمتع جميع مكونات المجتمع بوضع قانوني وحماية متساويين، بغض النظر عن الانتماء الديني أو العرقي أو الثقافي، وتؤكد الحرية، بأشكالها المختلفة، القدرة الفردية والجماعية للمجتمعات على اتباع معتقداتها وقيمتها وتقاليدها دون تمييز أو إكراه، كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية، بدوره، يمنح مكونات المجتمع الأهلية الدستورية للتصرف وتمثيل أنفسهم والمشاركة بفاعلية في المجال العام، ويتميز كل إطار دستوري - سواء كان "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل، أو "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)"، أو "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)"، أو "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" - بأحكام مميزة تهدف إلى تأكيد الحريات المدنية الأساسية مثل حرية التعبير والتجمع والدين والإجراءات القانونية الواجبة، هذه الضمانات ليست مجرد إجراءات قانونية؛ إن الحماية الدستورية تشكل حماية وجودية تعمل على تمكين الأفراد والحفاظ على النسيج الديمقراطي للمجتمع. ولا تقل أهمية حريات التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات، التي تُشكل الفضاء الديناميكي الذي تُمارس من خلاله التعددية، وتتيح هذه الحريات لمكونات المجتمع التعبير عن آرائها المختلفة، والتنظيم الاجتماعي والسياسي، والمساهمة في تطوير الحياة الثقافية والمدنية للدولة الفدرالية، فمن دون هذه الحقوق، يُخشى أن تقتصر التعددية المجتمعية على مجرد اعتراف شكلي بدلاً من المشاركة الفاعلة.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا (المطلب) على (فرعين)، يناقش (الفرع الأول) مبادئ المساواة والحرية والشخصية القانونية كعناصر دستورية تُحدد الحالة المدنية لمكونات المجتمع، فيما يتناول (الفرع الثاني) حريات التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات، مُسلطاً الضوء على دورها الأساسي في الحفاظ على نظام تعددي منفتح وشامل، وتؤكد هذه المناقشات مجتمعةً على أهمية الحقوق المدنية كأداة حيوية لتناغم الوحدة والتنوع ضمن الأطر الدستورية الفدرالية.

I.أ. الفرع الأول

حقوق المساواة والحرية والشخصية القانونية للمكونات المجتمعية

من المسائل الأساسية في الحماية الدستورية للمكونات المجتمعية في الأنظمة الفدرالية مسألة الاعتراف بالحقوق المدنية لهذه المجموعات، ويستلزم ذلك (ثلاثة) أبعاد متشابكة تتمثل

في (المساواة)، و(الحرية)، بمظاهرها المتعددة، و(الشخصية القانونية لمكونات المجتمع)، وتُشكل هذه الأبعاد مجتمعةً الأساس الدستوري لتلك المكونات (الإثنية، والدينية، واللغوية، وغيرها) الموجودة في الدول الفدرالية التعددية، وسيتناول هذا (الفرع)، أولاً، (مبدأ المساواة) كما يُطبق على مكونات المجتمع، ثم سيتناول (الحريات)، (العقيدة، والتعبير، وتكوين الجمعيات) التي تسمح لهذه المكونات بالعيش والتطور، وأخيراً سيتناول المفهوم الجوهري للشخصية القانونية للمجتمعات نفسها، ككيانات مستقلة ضمن النظام الدستوري، وكما يأتي:

أولاً: المساواة بين مكونات المجتمع: غالباً ما تُعتبر المساواة فضيلةً جوهريّةً للدستورية، وفي أعم صورها، تقتضي المساواة معاملة الأشخاص المتشابهين في الظروف المتشابهة على قدم المساواة، وعدم استبعاد أي فئة بشكل تعسفي، وفي نطاق المجتمعات التعددية، يتجاوز مبدأ المساواة الأفراد، ليشمل الجماعات ومكونات المجتمع، حيث تلك الكيانات الدينية أو العرقية أو اللغوية أو الثقافية التي تتعايش ضمن نظام سياسي فدرالي، والفكرة هي أن هذه المكونات تستحق الاعتراف المتساوي، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بموجب القانون، فالمساواة تُشكل أساس سيادة القانون، وعنصراً أساسياً من عناصر الدستورية^(١).

في الدساتير الفدرالية، يكمن التحدي في شقين: أولاً، ضمان ألا تُثقل القوانين التي تُسنّها الأغلبية كاهل الأقليات بشكل غير متناسب أو غير عادل؛ وثانياً، ضمان عدم استبعاد الأقليات من الهياكل المؤسسية للاعتراف والمشاركة، وهكذا، يُصبح الضمان الدستوري للمساواة بالغ الأهمية في الحفاظ على حيوية التعددية، فعلى سبيل المثال، في "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل"، لا يجوز للولايات أن تحرم أي شخص ضمن ولايتها القضائية من الحماية المتساوية للقوانين^(٢)، ونصّ "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)" على أن "ليس هناك أية تفرقة طبقية في الدولة. البلجيكيون أمام القانون سواء، وهم المؤهلون للاستفادة من الخدمات المدنية والعسكرية، ما عدا الاستثناءات التي يضعها القانون في الحالات الخاصة. يضمن القانون المساواة بين المرأة والرجل"^(٣)، كما نص على "يكفل القانون والقرارات والقاعدة المشار إليها في المادة ١٣٤ للنساء والرجال ممارسة حقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة، وعلى وجه الخصوص فإنها تعزز المساواة في الحصول على ولايات انتخابية وعامة"^(٤)، و"يحدد القانون إجراءات لمنع

(1). Olatunde C. A. Johnson, Equality Law Pluralism, Columbia Law Review, Volume 117, No. 7, 2017, pp. 1755-1800, p. 1760.

(٢). نصّت (الفقرة: الأولى) من (التعديل: الرابع عشر) لـ "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل" على: "يعتبر جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو الحاملين لجنسيتها والخاضعين لسلطانها من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لولاية أن تضع أو تطبق أي قانون يَنْقُص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية؛ ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين".

(٣). نصّ (المادة: ١٠)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

(٤). نصّ (المادة: ١١ مُكرر)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

جميع أشكال التمييز على أسس عقائدية وفلسفية^(١)، وكذلك نصّ "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)" على "كل الأفراد سواسية أمام القانون وتحت ظله، ولهم الحق في المساواة في الاحتماء بالقانون والاستفادة منه دون تمييز، وبشكل خاص، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثنية، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو العمر، أو الإعاقة العقلية أو الجسدية"^(٢)، فيما نصّ "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على أن: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"^(٣)، وكذلك؛ "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"^(٤)، وبينما وُضعت هذه الضمانات في الأصل على المستوى الفردي، إلا أن آثاره على المجتمعات (العرقية والإثنية والدينية) أصبحت محورية في فقه الحقوق المدنية.

يمكن أن يكون مفهوم المساواة في السياقات التعددية شكلياً متساوياً في المعاملة، أي أن القواعد نفسها تنطبق على الجميع، أو جوهرياً، أي مراعاة اختلاف مواقف المجموعات لضمان تكافؤ حقيقي في الفرص، والمساواة يجب أن تكون تحويلية، أي يجب أن تعالج بفاعلية اختلاف قدرات أو تاريخ أو نقاط ضعف مكونات المجتمع حتى تتمكن من المشاركة الكاملة في الحياة العامة، فأطر مكافحة التمييز محدودة، وأنه ينبغي توسيع نطاق الأدوات التنظيمية لمعالجة شمول المجموعات بدلاً من مجرد عدم التمييز الرسمي^(٥).

في إطار مكونات المجتمع، يجب أن تُصاغ المساواة في إطار حماية مراعية للمجموعات: على سبيل المثال، عدم التمييز فيما يتعلق بهوية المجموعة، والمساواة في الوصول إلى المناصب العامة والموارد والمؤسسات العامة، وتدابير منع تهميش المجموعات، وبالتالي، تعتمد شرعية الدساتير الفدرالية جزئياً على مدى ترسيخها للمساواة بين جميع مكونات المجتمع، فغياب المساواة قد يُفوّض التعددية، إذ تشعر المجتمعات بالاستبعاد أو الاغتراب أو الحرمان.

ثانياً: حرية مكونات المجتمع: يرتبط مفهوم الحرية ارتباطاً وثيقاً بالمساواة، فالحرية، من منظور دستوري، تشمل قدرة الأفراد والجماعات على التصرف والتجمع والاعتقاد والتعبير عن أنفسهم، وفي حدود مكونات المجتمع، تحظى الحرية بأهمية خاصة لأنها تُمكن المجتمعات من الحفاظ على هويتها وثقافتها وتقاليدها، والانخراط جماعياً في المجتمع دون هيمنة خارجية

(١). نصّ (المادة: ١٣١)، من (القسم الفرعي الأول: مسؤوليات المجتمعات) من (القسم الثاني: المسؤوليات) من (الفصل الرابع: المجتمعات والأقاليم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

(٢). نصّ (الفقرة ١: المساواة أمام وبموجب القانون والمساواة في الاحتماء بالقانون والاستفادة منه) من (المادة: ١٥)، من (الجزء الأول: الميثاق الكندي للحقوق والحريات) من "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)".

(٣). نصّ (المادة: ١٤)، من (الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

(٤). نصّ (المادة: ١٦)، من (الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

(5). Olatunde C. A. Johnson, Op Cit., pp. 1755-1800, p. 1765.

أو اندماج قسري^(١)، ويمكن تحليل الحرية في السياقات التعددية على طول اتجاهات عدة، وكما يأتي:

١. **حرية المعتقد والعقيدة:** تحتاج المجتمعات التي تُعرّف بهويتها الدينية أو الروحية إلى حماية دستورية لحرية المعتقد والعبادة والحفاظ على مؤسسات الإيمان، وبدون هذه الحرية، يُخاطر المجتمع التعددي بأن يصبح دولة مُدمجة أو مُتجانسة، مما يُضعف خصوصية الأقليات.

٢. **حرية التعبير:** يجب أن تكون المجتمعات قادرة على التعبير عن آرائها، والحفاظ على سردياتها، والمشاركة علناً في الخطاب المدني، ويتيح التعبير لعناصر المجتمع ترسيخ مكانتها في المجال العام، ونقد القوانين والسياسات، والتعبئة الجماعية، وغالباً ما تحمي القواعد الدستورية حرية الكلام أو التعبير كحق أساسي.

٣. **حرية تكوين الجمعيات:** تحتاج المجتمعات إلى القدرة على تكوين الجمعيات والمؤسسات التعليمية والمنظمات الثقافية والشبكات الاجتماعية التي تُمكنها من العمل كعناصر مجتمعية متماسكة، وقد يشمل ذلك المدارس الدينية والمؤسسات الثقافية ومعاهد اللغات والمنظمات المجتمعية، فبدون حرية تكوين الجمعيات، يضاعف البعد المجتمعي لهذه العناصر^(٢).

هذه الحريات أساسية للتعددية، فهي تُمكن مكونات المجتمع ليس فقط من البقاء، بل من الازدهار في فضاء مدني ودستوري مفتوح، وفي الأنظمة الفدرالية تحديداً، تُسهّل هذه الحريات التفاعل الديناميكي بين المركز ومستوى المكونات، (الولاية، المقاطعة، الإقليم)، وبين ثقافة الأغلبية وتقاليد الأقلية، وفي النظرية القانونية، تُعد أهمية الحرية أحد مبادئ "القانون الأعلى" التي تُشكّل أساس الحكم الدستوري^(٣).

لقد نصّ "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدّل" أنه "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"^(٤)، "ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون

(1). A. S. Sweet, Constitutionalism, Legal Pluralism, and International Legal Theory, Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 16, 2009, pp. 391-434, p. 399.

(2). K. Benda-Beckmann, Legal Pluralism, Social Theory, and the State, Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law, Volume 50, No. 3, 2018, pp. 307-318, p. 310.

(3). John Stuart Mill, On Liberty, Equality, Justice, and Freedom: A Constitutional Perspective. Oct 1st, 2014, available on the following link: «https://www.libertarianism.org/publications/essays/equality-justice-freedom-constitutional-perspective?utm_source=chatgpt.com», last visited: «September 10, 2025, 18:12».

(٤). نصّ (التعديل: الأول) لـ "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدّل".

تعويض عادل^(١)، و"لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية؛ ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين"^(٢).

ونصّ "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)" على أن "الحرية الشخصية مصانة"^(٣)، و"تكفل الدولة حرية العبادة والقيام بالشعائر الدينية في الأماكن العامة. كما تكفل حرية التعبير عن الرأي في مختلف القضايا، إلا في الحالات التي تحصل فيها اعتداءات باستخدام هذا الحق"^(٤)، و"يضمن القانون حرية اختيار اللغة في بلجيكا، والقانون وحده هو الذي يحدد اللغة المستخدمة في الأمور القانونية والسلطات العامة والمراسيم"^(٥).

وكذلك نصّ "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)" على أن: "يتمتع كل فرد بالحريات الأساسية التالية: أ. حرية الضمير والدين؛ ب. حرية الفكر، والمعتقد، والرأي والتعبير، بما فيها حرية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى؛ ج. حرية التجمع السلمي؛ وحرية تكوين الجمعيات"^(٦)، ونصّ "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على أن "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيديين والصابئة المندائيين"^(٧).

وبهذا؛ تُعزز الحريات الممنوحة لمكونات المجتمع الالتزام الدستوري بالتعددية، فهي تضمن مشاركة هذه المكونات بفاعلية في الحياة المشتركة، لا مجرد التسامح معها أو عزلها. كما تُتيح قدراً من الاستقلالية للمجتمعات، مما يدعم الهدف المزدوج المتمثل في الوحدة والتنوع داخل الاتحادات الفدرالية.

ثالثاً: الشخصية القانونية لمكونات المجتمع: البعد الثالث هو الشخصية القانونية لمكونات المجتمع، أي الاعتراف بمجتمع أو كيان جماعي كجهة قانونية ضمن النظام الدستوري والقانوني، وتتيح الشخصية القانونية لأي مكون من مكونات المجتمع التمتع بالحقوق والواجبات، والدخول في علاقات قانونية، والنقاضي أو التعرض للمقاضاة، وإنشاء

- (١). من نصّ (التعديل: الخامس) لـ "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل".
- (٢). نصّ (الفقرة: الأولى) من (التعديل: الرابع عشر) لـ "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل".
- (٣). نصّ (المادة: ١٢)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".
- (٤). نصّ (المادة: ١٩)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".
- (٥). نصّ (المادة: ٣٠)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".
- (٦). نصّ (البند: ٢) من (الفقرة: ب) من (المادة: ٢: الحريات الأساسية)، من (الجزء الأول: الميثاق الكندي للحقوق والحريات) من "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)".
- (٧). نصّ (الفقرة: ثانياً) من (المادة: ٢)، من (الباب الأول: المبادئ الأساسية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

المؤسسات، وامتلاك الممتلكات، والتمثيل أمام المحاكم وأجهزة الدولة، ويُعد هذا الاعتراف أساسياً لمأسسة التعددية في الدساتير الفدرالية^(١).

ترتبط الشخصية القانونية للجماعات بفكرة التعددية، ليس فقط كحقيقة اجتماعية، بل كقاعدة دستورية، أيضاً؛ فالدستور لا يعترف بالأفراد فحسب، بل بالجماعات، أيضاً، وهويتها، وتكوينها المؤسسي، فمن غير الشخصية القانونية، قد تُصبح الجماعات غائبة عن النظام القانوني؛ فتصبح مجموعات من الأفراد بدلاً من أن تكون جهات فاعلة ملموسة، وفي الأنظمة الفدرالية، قد يُترجم هذا إلى أحكام تسمح للجماعات الثقافية أو اللغوية بتكوين جمعياتها الخاصة أو إدارة مواردها الجماعية، والعديد من الأنظمة الدستورية مليئة بالتعددية القانونية التي تتعايش فيها أنظمة قانونية متعددة، كالدولة مع المجتمع، وفي حين أن هذا ليس مطابقاً للشخصية القانونية للمجتمعات، إلا أنه يؤكد الضرورة الهيكلية للاعتراف بالجهات الفاعلة القانونية المتعددة داخل الدولة الفدرالية^(٢).

علاوة على ذلك، تدعم الشخصية القانونية لمكونات المجتمع تفعيل المساواة والحرية: فعندما يتمتع المجتمع بصفة قانونية، يحق له المطالبة بالمساواة، مثل (المشاركة المتساوية في الحقوق الجماعية)، وممارسة الحرية، (التعبير وتكوين الجمعيات) بفاعلية، كما أنها شرط أساسي لحقوق المجموعات أو المطالبات الجماعية، فعلى سبيل المثال، قد يطالب مجتمع لغوي بحق إنشاء مدرسة لغات؛ ويجب أن يتمتع بالشخصية القانونية للدخول في تلك العلاقة مع الدولة^(٣).

نصّ "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل" على أن "المواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات"^(٤)، ونصّ "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)" على "بلجيكا دولة اتحادية مكونة من مجتمعات وأقاليم. ١. تتكون بلجيكا من ثلاثة مجتمعات: المجتمع الفلامنكي، المجتمع الفرنسي والمجتمع الناطق بالألمانية"^(٥)، و"يجب توفير الحريات والحريات والحقوق التي يقر بها للشعب البلجيكي دون تفريق أو تمييز. تضمن القوانين والقرارات الحقوق والحريات للأقليات العرقية والفلسفية لتحقيق هذه الغاية"^(٦)، وكذلك نصّ "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)" على "وتمثل هذه المناطق الأربعة

(1). W. W. Waluchow, Constitutionalism, Stanford Encyclopedia of Philosophy (2001).

(2). James A. Dorn, Equality, Justice, and Freedom: A Constitutional Perspective, Cato Journal, Volume 34, No. 3, Fall 2014, pp. 491-512, p. 501.

(3). G. Swenson, Legal Pluralism in Theory and Practice, International Studies Review, Volume 20, No. 3, 2018, pp. 438-460, p. 441.

(٤). نصّ (البند الأول) من (الفقرة: الثانية) من (المادة: الرابعة) من "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل".

(٥). نصّ (المادة: ١)، من (الباب الأول: في بلجيكا الاتحادية، مكوناتها، وأراضيها) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

(٦). نصّ (المادة: ١١)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

(بموجب أحكام هذا القانون) بشكل متساوٍ في مجلس الشيوخ^(١)، ونصّ "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على "يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون"^(٢).

قد نجد في الدساتير الفدرالية اعترافاً صريحاً أو ضمناً بحقوق المجتمعات أو الأقليات، مما يمنح المجتمعات القدرة على العمل كمؤسسات، وقد يشمل ذلك حقوق الحكم الذاتي، وملكية العقارات للجمعيات المجتمعية، أو الوضع القانوني للهيئات الدينية، تُعد هذه الأحكام الدستورية حيوية للتعددية، فهي تُبرز مكونات المجتمع في البنية القانونية للدولة، وتُسهّل مشاركتها في الحياة العامة على نطاق يتجاوز مجرد المستوى الفردي.

رابعاً: العلاقة المتبادلة والآثار المترتبة على الفدرالية التعددية: إن الأبعاد الثلاثة، (المساواة، والحرية، والشخصية القانونية) - مترابطة بعمق، فالمساواة دون حرية تصبح شكلية، تسمح بعدم التمييز لكنها لا تُمكن من المشاركة الفاعلة، والحرية دون مساواة تُخاطر بمنح امتيازات للفئات المهيمنة ذات الموارد أو القدرة الأكبر على ممارسة الحرية، والشخصية القانونية دون مساواة وحرية قد تُنشئ كيانات مجتمعية اسمية فقط، لكنها تفتقر إلى القدرة الحقيقية على الفعل^(٣)، وفي ظل حماية دستورية متينة للمكونات المجتمعية، يجب أن تتوافر هذه العناصر (الثلاثة).

يُعترف مؤسسياً بوجود مكونات مجتمعية متنوعة ضمن ترتيبات إقليمية أو غير إقليمية، مثل الولايات والمقاطعات والمناطق اللغوية ومجالس الأقليات، ويجب أن تُرسخ الحقوق المدنية لهذه المكونات في أحكام دستورية تضمن المساواة في المكانة والمعاملة لأعضائها، وتكفل لهم حرية المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات، وتعترف بالمكون المجتمعي ككيان قانوني ذي أهلية مؤسسية^(٤)، فعلى سبيل المثال، قد ينص دستور فدرالي على تمتع جميع المجموعات اللغوية بحقوق متساوية في استخدام لغتها في التعليم، ويجوز لها تشكيل جمعيات لتعزيز اللغة، وأن المجتمع اللغوي يتمتع بأهلية قانونية للتفاوض مع الحكومات الإقليمية، وفي غياب هذه الأحكام، قد تسعى دولة متجانسة إلى استيعاب أو قمع الأقليات، مما يُقوّض التعددية، وهكذا، يُصبح الاعتراف الدستوري بالمساواة والحرية، إلى جانب الشخصية القانونية للمكونات، دفاعاً ضد النزعات الاستيعابية^(٥).

(١). نصّ (المادة ٢٢: تمثيل المقاطعات في مجلس الشيوخ)، من (الجزء الأول: مجلس الشيوخ) من (ثانياً: الاتحاد) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)"، ونصت (المادة ٤) من (الباب الأول: في بلجيكا الاتحادية، مكوناتها، وأراضيها) من "دستور" = مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤) على "تتكون بلجيكا من أربع أقاليم لغوية: الإقليم الناطق باللغة الهولندية، الإقليم الناطق بالفرنسية، إقليم العاصمة الثنائي اللغة، والإقليم الناطق بالألمانية".

(٢). نصّ (المادة: ١٢٥)، من (الفصل الرابع: الإدارات المحلية) من (الباب الخامس: سلطات الأقاليم) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

(٣). د. أحمد ظاهر، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، (عمان: دار الكرمل، ١٩٨٨)، ص ١٧٦-١٧٧.

(٤). د. محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانون الدولي والأردني، (عمان: دار وائل وائل للنشر، ٢٠١٢)، ص ٢.

(٥). د. عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩)، ص ٨٩.

من الآثار الحاسمة الأخرى تحقيق التوازن بين الوحدة والتنوع، فيجب أن تحافظ الدساتير الفدرالية على سلامة النظام السياسي الفدرالي مع مراعاة مختلف مكونات المجتمع، ويضمن الاعتراف بالمساواة عدم تهميش أي فئة، ويدعم الاعتراف بالحرية تنوع الهوية والحياة الجماعية، ويسمح الاعتراف بالشخصية القانونية لمكونات المجتمع بالتعايش مؤسسياً ضمن الإطار الفدرالي، وتُسهم هذه التعددية المؤسسية في شرعية الأنظمة الفدرالية واستقرارها وجودتها الديمقراطية^(١).

خامساً: التحديات والانتقادات: على الرغم من الجاذبية المعيارية للمساواة والحرية والشخصية القانونية، لا تزال هناك تحديات عديدة في الممارسة العملية، وأحد هذه التحديات هو (الرمزية)^(٢)، فقد يعترف النص الدستوري بالمساواة أو الحرية لمكونات المجتمع بعبارات مجردة، إلا أن التمتع الفعلي بهذه الحقوق قد يكون مقيداً بقوى ثقافية أو سياسية أو اقتصادية مهيمنة^(٣)، ويتمثل تحدٍ آخر في التوتر بين الفرد والجماعة، فعندما تُعترف بالجماعات كأشخاص قانونيين، تُطرح تساؤلات حول كيفية التوفيق بين حقوق الفرد داخل الجماعة وحقوق الجماعة بحد ذاتها، علاوة على ذلك، قد تُهدد الشخصية القانونية للمجتمعات بترسيخ الانقسامات، وإذا ما تم تعريف المجتمعات بشكل صارم وإضفاء طابع مؤسسي عليها بحيث يُعاق التثقل أو التكامل بين الجماعات^(٤).

بالإضافة إلى ذلك، قد تُضمن الحقوق الدستورية رسمياً دون تطبيقها بفاعلية، أو قد تتعارض مع قيم دستورية أخرى، (على سبيل المثال، قد يتعارض مبدأ عدم التمييز مع الحوكمة الداخلية لجماعة دينية). لذا، يجب على واضع الدستور صياغة أحكام تحترم استقلالية الجماعة مع حماية الحقوق الفردية داخلها، ويُعدّ تحقيق التوازن بين حريات الجماعة والحريات الفردية مهمةً دقيقة^(٥).

وقد تُشكّل الأنظمة الفدرالية نفسها عقبات هيكلية، فقد تُقيّد كفاءة الوحدات الفدرالية مقارنةً بالوحدات الفرعية قدرة مكونات المجتمع على ممارسة حرياتهم أو المطالبة بالمساواة، فمن دون آليات حكومية ومؤسسية فاعلة، قد تُصبح الأحكام الدستورية جوفاء، وقد يُحوّل غياب الشخصية القانونية الحقيقية أو أدوات الإنفاذ الاعتراف بمكونات المجتمع إلى مجرد رمزية^(٦).

(١). د. أزهار عبد الكريم الشخيلي، "مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، العدد ٢، (٢٠٠٣): ص ٤٥.

(٢). د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، (القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ص ٩٥.

(٣). د. عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ٣٩٩.

(٤). د. محمد عرفان الخطيب، "مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، دمشق، المجلد ٢٤، العدد ٢، (٢٠٠٨): ص ٦٢.

(٥). د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، (الإسكندرية: منشأة المعارف الجامعة، ٢٠٠٤)، ص ١٠٧.

(٦). د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ص ٥٠٥.

وبهذا؛ تتشكل الحقوق المدنية لمكونات المجتمع في الدساتير الفدرالية من خلال التفاعل بين (ثلاثة) أبعاد رئيسية؛ (المساواة، والحرية، والشخصية القانونية)، وتضمن المساواة أن تقف مكونات المجتمع على قدم المساواة في النظام الدستوري، وتمكنهم الحرية من العيش والتعبير عن هويتهم وتنظيمها والحفاظ عليها، وتسمح لهم الشخصية القانونية بالعمل كجهات فاعلة مؤسسية داخل السياسة الفدرالية، وعندما يتم تضمين هذه الأبعاد في دستور الدولة الفدرالية، تكون النتيجة التزاماً هيكلياً بالتعددية؛ فالاعتراف بالمكونات المجتمعية المتعددة كمشاركين كاملين في المجتمع الدستوري، وفي النظام الفدرالي التعددي، إن إهمال أي من هذه الأبعاد يهدد بتهميش المجتمعات أو إقصائها أو استيعابها، وبالتالي، تبدأ الحماية الدستورية الفاعلة لمكونات المجتمع بهيكل قوي للحقوق المدنية يؤكد على المساواة والحريات والوجود المؤسسي لتلك المكونات.

I. ب. الفرع الثاني

حرية التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات في السياقات التعددية

في الدول الفدرالية التعددية، لا يمكن ضمان الحقوق المدنية لمكونات المجتمع، (سواء أكانت دينية أم عرقية أم لغوية أم ثقافية)، بشكل كامل بمجرد المساواة الرسمية أو الاعتراف بالشخصية القانونية، وتعتمد قدرة هذه المكونات المجتمعية على الازدهار على الحماية الدستورية للحرية، (حرية التعبير، وحرية المعتقد والضمير، وحرية تكوين الجمعيات)، وتشكل هذه الحريات الركيزة الديناميكية التي تسمح للمجموعات المتنوعة ليس فقط بالوجود الرسمي، بل بالمشاركة الفاعلة، والتعبير عن تميزها، والحفاظ على الحياة الجماعية، والمساهمة في المجال العام على أساس الكرامة وتقرير المصير، ويتناول هذا (الفرع) كلاً منها على حدة: (حرية المعتقد كأساس للهوية، وحرية التعبير كبعد تواصلي للتعددية؛ وحرية تكوين الجمعيات كبعد تنظيمي للحياة المجتمعية)، وسيختتم هذا (الفرع) بمناقشة تفاعل هذه الحريات في الاتحادات التعددية، والتحديات الدستورية التي تواجهها، وكما يأتي:

أولاً: حرية المعتقد كأساس للهوية: حرية المعتقد، التي يُعبر عنها أحياناً بحرية الفكر أو الضمير أو الدين، وهي جوهر التعددية، بالنسبة للمكونات المجتمعية التي تُعرّف بالدين أو الطائفة أو النظرة العالمية أو الثقافة المجتمعية، ويُعدّ الحق في اعتناق المعتقدات وإظهارها داخلياً وخارجياً أمراً أساسياً ليس فقط للأفراد، بل للهوية الجماعية للجماعة، أيضاً، وغالباً ما تدور الخلافات حول حرية التعبير على أسس دينية وعرقية، وفي حين أن التعبير وتكوين الجمعيات ينبعان من المعتقد، فإن المعتقد يُرسّخ المجتمعات في اختلافاتها، ويمنع الضغوط الاندماجية، وبدون هذه الحماية الدستورية، قد تتلاشى مجتمعات الأقليات ببساطة في الثقافة السائدة أو تعاني من الإقصاء^(١)، وحرية المعتقد في السياقات التعددية آثار محددة تشمل ما يأتي:

١. البُعد الداخلي، (الحق في اعتناق المعتقدات أو عدمها دون إكراه)، والبُعد الخارجي، (الحق في إظهارها فردياً أو جماعياً، في العبادة أو إقامة الشعائر الدينية)، وقد يشمل البُعد الخارجي، أيضاً، الممارسات المجتمعية، والمؤسسات التعليمية، ورموز الهوية، ويتيح هذا

(1). J. W. Nickel, Freedom of Expression in a Pluralistic Society, University of Miami Law Review, Volume 44, No. 4, 1989, p. 1234.

الفضاء الدستوري لمكونات المجتمع إعادة إنتاج نفسها، ونقل القيم عبر الأجيال، والحفاظ على الحياة المؤسسية، وتدعم حرية المعتقد حق المجتمعات في المشاركة في الحياة العامة دون التخلي عن هويتها الخاصة، في الاتحادات الفدرالية، حيث قد تكون للدول أو المناطق الفرعية هويات ثقافية أو دينية أغلبية، ويصبح حق الأقلية في المعتقد حصناً ضرورياً للتعددية، ويجب أن يضمن النظام الدستوري عدم تفضيل الدولة لنظام عقائدي واحد أو فرض عقيدة معيارية.

٢. تُعدّ حرية المعتقد مُلازمةً لحرية التعبير، فالمعتقد يُضفي مضموناً على التعبير؛ وبدونه، يكون التعبير فارغاً. كما أنه يُعزز حرية التجمع، لأن المجتمعات تتجمع حول معتقدات مشتركة، أو رؤى عالمية، أو هويات ثقافية-دينية^(١).

وبالرجوع إلى الدساتير الفيدرالية نجد أن، دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدّل نصّ على أنه "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"^(٢)، كما "لا يجوز أبداً اشتراط معيار ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة"^(٣)، ونصّ "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدّل لسنة (٢٠١٤)" على "تكفل الدولة حرية العبادة والقيام بالشعائر الدينية في الأماكن العامة. كما تكفل حرية التعبير عن الرأي في مختلف القضايا، إلا في الحالات التي تحصل فيها اعتداءات باستخدام هذا الحق"^(٤)، و"يحظر إكراه الأفراد على المشاركة بأي طريقة كانت في الشعائر الدينية، أو الالتزام بالعدل الدينية"^(٥)، و"توفر المجتمعات تعليماً محايداً. أي تعليماً يضمن احترام الفلسفة والأيدولوجيات والأفكار الدينية التي يحملها التلاميذ والأهالي"^(٦)، وكذلك نصّ "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)" على "يتمتع كل فرد بالحريات الأساسية التالية: أ. حرية الضمير والدين؛ ب. حرية الفكر، والمعتقد، والرأي والتعبير، بما فيها حرية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى؛ ج. حرية التجمع السلمي؛

(1). Reyhan Sunay, The Role of Freedom of Expression in the Realization of Constitutional State, European Scientific Journal, Volume 8, No. 9, May 2012, p. 130.

(٢). نصّ (التعديل: الأول) من "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدّل".

(٣). نصّ (الفقرة: الثالثة) من (المادة: السادسة)، من "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدّل".

(٤). نصّ (المادة: ١٩)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدّل لسنة (٢٠١٤)".

(٥). نصّ (المادة: ٢٠)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدّل لسنة (٢٠١٤)".

(٦). نصّ (البند: ٢) من (الفقرة: ١) من (المادة: ٢٤)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدّل لسنة (٢٠١٤)".

وحرية تكوين الجمعيات"^(١)، و"تُمثّل هذه المناطق الأربعة (بموجب أحكام هذا القانون) بشكل متساوٍ في مجلس الشيوخ"^(٢)، ونصّ "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيدينيين والصابئة المندائيين"^(٣)، و"تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: ١. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل؛ ٢. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر؛ ٣. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"^(٤).

وبهذا؛ في الأنظمة الدستورية التعددية، ينشأ التحدي حول إظهار المعتقدات وحدود القيود المسموح بها، وتسمح بعض الدول بفرض قيود على (الممارسات الدينية، أو المعتقدات) عندما تتعارض مع النظام العام أو السلامة العامة أو حقوق الآخرين، إلا أن مبدأ التعددية يقتضي أن يكون عبء تبرير هذه القيود كبيراً، وأن يكون نطاق المراجعة دقيقاً، ويبين تحليل حرية التعبير الديني في الديمقراطيات متعددة الثقافات حيث أن معنى ونطاق حرية التعبير قد خضعاً للاختبار في سياق الدين، لا سيما في الموازنة بين معتقدات المجتمع والآراء المعارضة والمجال العام، لذلك؛ في الدساتير الفدرالية التي تهدف إلى ضمان التعددية، يجب أن تكون حرية المعتقد إيجابية وتمكينية، لا مجرد ضمان لعدم التدخل، ويجب أن تسمح هذه الحرية لعناصر المجتمع بتجسيد معتقداتهم الجماعية وإظهارها، وإنشاء المؤسسات، والمشاركة في التعليم والعبادة والحياة الثقافية بما يتوافق مع هويتهم، وبذلك، يحمي المعتقد جذور التعددية؛ فهو التربة التي ينمو فيها التعبير والتجمع^(٥).

ثانياً: حرية التعبير كُبعد تواصلي للتعددية: حيثما يُشكل المعتقد الهوية، تُوفّر حرية التعبير صوتاً، وفي المجتمعات التعددية، تكتسب هذه الحرية أهمية خاصة لعناصر المجتمع؛ فهي تمنحهم القدرة على التعبير عن آرائهم، والدفاع عن مصالحهم، وتحدي السرديات السائدة، والحفاظ على لغتهم أو ثقافتهم، والمشاركة في النقاش العام، ومواجهة التمييز، والانخراط في حوار مع الفئات الأخرى والدولة، وحرية التعبير أساسية لمجتمع حرّ، وتعددي، وديمقراطي؛ فهي تسمح بحرية تداول الأفكار، وتسهم في ثقافة التسامح^(٦)، وحرية التعبير في السياقات التعددية أبعاد خاصة عديدة تتمثل فيما يأتي:

(١). نصّ (البند: ٢) من (الفقرة: ب) من (المادة ٢: الحريات الأساسية)، من (الجزء الأول: الميثاق الكندي للحقوق والحريات) من "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)" ".

(٢). نصّ (المادة ٢٢: تمثيل المقاطعات في مجلس الشيوخ)، من (الجزء الأول: مجلس الشيوخ) من (ثانياً: الاتحاد) من "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)".

(٣). نصّ (الفقرة: ثانياً) من (المادة: ٢)، من (الباب الأول: المبادئ الأساسية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

(٤). نصّ (المادة: ٣٨)، من (لفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الرابع: الإدارات المحلية) من (الباب الخامس: سلطات الأقاليم) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

(5). J. D. Inazu, The Unsettling 'Well-Settled' Law of Freedom of Association, Duke Law Journal, Volume 60, No. 4, 2010, p. 1129.

(6). A. A. Mondal, Articles of Faith: Freedom of Expression and Religious Pluralism, Journal of Religion, Media and Digital Culture, Volume 5, No. 1, March 2016, p. 45

١. الوصول إلى المجال العام: يجب أن تتاح لمكونات المجتمع إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام والنقاش العام والتعليم وغيرها من المنتديات لإسماع آرائها، وقد يجعل غياب هذا الوصول الاعتراف الدستوري بها رمزياً فحسب.

٢. حماية خطاب الأقليات: يجب على الديمقراطية التعددية أن تحمي ليس فقط الخطاب السائد، بل، أيضاً، وجهات النظر المعارضة، أو الأقلية، أو المثيرة للجدل، أو غير الشعبية، ويتطلب مبدأ التعددية أن تحمي الأنظمة الدستورية التعبير عن الهويات غير الأغلبية، كالأقليات (العرقية، أو الدينية، أو الثقافية)، بحيث يشمل سوق الأفكار أصواتهم.

٣. اللغة والتعبير الثقافي: بالنسبة للمجتمعات التي تُعرّف جزئياً باللغة أو الثقافة، لا يقتصر التعبير على الخطاب السياسي فحسب، بل يشمل، كذلك، إعادة إنتاج الثقافة، والإنتاج الفني، والإعلام بلغات الأقليات، والحفاظ على التراث، ويجب أن تشمل الحماية الدستورية للتعبير هذه الأبعاد المجتمعية.

٤. الحوار والتنافس بين المجموعات: يتيح التعبير التفاعلي لمكونات المجتمع التفاعل مع بعضها البعض ومع مؤسسات الدولة، والتفاوض والنقد وتشكيل التحالفات والاندماج في النظام السياسي الفدرالي، يُعدّ هذا التفاعل الديناميكي جوهرياً للفدرالية التعددية^(١).

ومع ذلك، يجب على الأنظمة الدستورية أيضاً التعامل مع التوترات والقيود المحتملة، فقد تطالب الدول بفرض قيود على التعبير لأسباب تتعلق بالنظام العام، أو الأمن القومي، أو مكافحة خطاب الكراهية، أو الحفاظ على الوئام الاجتماعي، وفي السياقات التعددية، يجب معايير هذه القيود بعناية؛ حيث يكمن الخطر في أن الأغلبية المهيمنة قد تستخدم (النظام العام، أو الوحدة) كذريعة لإسكات أصوات الأقليات، علاوة على ذلك، يجب أن يُفرّق البناء الدستوري بين التعبير المجتمعي المشروع والتعبيرات التي قد تُحرّض على الكراهية أو العنف، ويتطلب مثل التعددية نهجاً يجمع بين الحماية القوية لحرية التعبير، وآليات لمواجهة الاستخدامات الضارة للكلمة، ولكن لا يجب استخدام هذه الآليات بطريقة تُقمع حرية التعبير لدى الأقليات، لذلك؛ فإن حرية التعبير في الاتحادات التعددية ليست أمراً معطى بل إنجاز مستمر، ويتطلب قواعد دستورية تضمن بشكل متعمد حرية التعبير للمجموعات الأقلية، ووسائل الإعلام اللغوية الثقافية، وأشكال التعبير المؤسسية، وتحمي من القمع الأغلبية^(٢).

ثالثاً: حرية تكوين الجمعيات كبُعد تنظيمي للحياة المجتمعية: حيثما يُرسخ المعتقد الهوية، ويُعطى التعبير صوتاً، تُمكن حرية تكوين الجمعيات من التنظيم المجتمعي والحياة الجماعية، وتُمكن هذه الحرية الأفراد والمجموعات المُكوّنة من تكوين جمعيات، ومجتمعات، ومنظمات دينية، ومجتمعات ثقافية أو لغوية، وحركات سياسية، ومؤسسات مجتمعية. في الأنظمة الفدرالية التعددية، وغالباً ما يعتمد عمل المكونات المجتمعية على جمعيات مؤسسية، مثل

(1). A. Zysset, Freedom of Expression, the Right to Vote, and Proportionality at the European Court of Human Rights, International Journal of Constitutional Law, Volume 17, No. 1, 2019, p. 235.

(٢). د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، (بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، والتوزيع، ١٩٨٦)، ص ٩.

(المجالس الثقافية، ودور الإعلام اللغوي، والمؤسسات الدينية، والهيئات التعليمية للأقليات، وغيرها)، فبدون حرية تكوين الجمعيات جماعياً، يفقد الاعتراف المُجَرَّد بمكون مجتمعي ما الكثير من حيويته العملية^(١)، وتشمل الجوانب الرئيسة لحرية تكوين الجمعيات في السياقات التعددية ما يأتي:

١. **الحوكمة الداخلية والاستقلالية:** ينبغي أن تتمتع الجمعيات الأهلية بالحق في إدارة شؤونها الداخلية، (قواعد العضوية، والحوكمة الثقافية أو الدينية، والإدارة المؤسسية)، ودون تدخل حكومي غير مبرر، ويُعدّ هذا الاستقلال أساسياً لتقرير مصير الجماعة.

٢. **الأهلية القانونية والتكوين المؤسسي:** تُمكن الجمعيات المجتمعات من التنظيم الرسمي، وامتلاك الممتلكات، وتمثيل نفسها، وإبرام الاتفاقيات، وإدارة المدارس أو البرامج الثقافية، والدفاع عن مصالحها، هذه الحياة المؤسسية أساسية للتعددية.

٣. **التعبئة السياسية والمناصرة:** تتيح حقوق التجمع لمكونات المجتمع التعبئة الجماعية، وتشكيل منظمات المجتمع المدني أو أحزاب، والتعبير عن مطالبهم، والمشاركة في الحياة العامة، وداخل الاتحادات الفدرالية، يعزز هذا البعد الجماعي الحضور السياسي لمكونات الأقليات.

٤. **التعاون والشبكات بين المجموعات:** قد تمكن الجمعيات المجموعات من الانضمام إلى شبكات أوسع، واتحادات الأقليات، والمجالس بين الأديان، وتحالفات المجتمع المدني، وبالتالي تعزيز النسيج الاجتماعي التعددي^(٢).

مع ذلك، تُثير حرية تكوين الجمعيات معضلات دستورية، فعلى سبيل المثال، عندما تكون الجمعيات طائفية أو دينية الهوية، قد تنشأ تضاربات بين الحقوق الفردية داخل الجماعة واستقلالية الجماعة، ويجب أن يتناول النظام الدستوري كيفية حماية الأفراد، ولا سيما المعارضين داخل الجماعة، مع احترام حقوق تكوين الجمعيات الجماعية، فضلاً عن ذلك، قد تُستخدم الجمعيات لتقسيم المجتمع أو إنشاء أنظمة موازية تُزعزع التماسك الوطني، إلا أن التعددية المثالية لا تتطلب التجانس، بل التنوع المؤسسي ضمن الوحدة الدستورية، ففي الدول الفدرالية، غالباً ما تتفاعل جمعيات المكونات المجتمعية مع الوحدات الفرعية (الأقاليم والمقاطعات) ومؤسسات الحكومة الفدرالية، يجب أن يسمح التصميم الدستوري لهذه الجمعيات بالعمل في بيئات حوكمة متعددة المستويات^(٣).

رابعاً: التفاعل بين الحريات والآثار الدستورية على الاتحادات التعددية: حرية الاعتقاد والتعبير والتجمع لها دورها الخاص، فإن ترابطها هو ما يجعل النظام الدستوري تعددياً بحق، فالمعتقد يمنح المجتمع هويته، والتعبير يُمكنه من التعبير عن ذاته، والتجمع يُمكنه من مأسسة

(١). د. أحمد الرشدي، "حقوق الإنسان: مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد ٢٤، (٢٠٠٦): ص ١٢.

(٢). د. أميمة عبدالوهاب، "التدريب على حقوق الإنسان"، مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، مؤتة، الكرك، الأردن، (٢٠٠٥): ص ١٠.

(٣). د. عبدالإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، (الرباط: أفريقيا الشرق، ٢٠٠١)، ص ٢٩.

حياته الجماعية وتفعيلها، وتتيح هذه الحريات مجتمعةً المشاركة الفاعلة لمكونات المجتمع في الدولة الفدرالية، وليس مجرد الاعتراف السلبي^(١).

في الأنظمة الفدرالية، غالباً ما يبرز تحدي التعددية في (ثلاثة) أبعاد، (التمثيل، والمشاركة، والاعتراف)، وتساعد الحريات في معالجة هذه الأبعاد، (فالتجمع يبني مؤسسات للمشاركة، والتعبير يُمكن من التمثيل من خلال الصوت العام، والمعتقد يضمن الاعتراف بالهوية المتميزة)، لذلك، يجب أن تتناول الأحكام الدستورية أكثر من مجرد حقوق مجردة، بل يجب أن تُمكن من الحضور الهيكلي لمكونات المجتمع، فعلى سبيل المثال، قد تحتاج أقلية لغوية إلى ضمانات دستورية ليس فقط لحرية التعبير بلغتها، بل، أيضاً، لدعم الجمعيات الإعلامية والمؤسسات التعليمية والمشاركة السياسية، وقد تحتاج أقلية دينية إلى استقلالية مؤسسية، وأشكال من العبادة الجماعية، ومنظمات المجتمع المدني^(٢).

ومن الآثار المترتبة على ذلك، كذلك، ضرورة تدقيق القيود المفروضة على هذه الحريات بشكل خاص في السياقات التعددية، وينبغي أن يعكس معيار مراجعة القيود الوضع الخاص لعناصر الأقليات، ويجب أن تُرسخ الثقافة الدستورية قيم التسامح وعدم التمييز والشمول كقيم أساسية، وفي الاتحادات التعددية، لا ينبغي أن تُحدد ثقافة الأغلبية تلقائياً القاعدة المعيارية لحرية التعبير أو المعتقد أو تكوين الجمعيات، بل يجب أن يحمي الدستور مساحة الأقليات، ويجب على واضع الدستور أن يوازن بين الوحدة والتنوع، فالحرريات تضمن التنوع، بينما يوفر النظام الفدرالي الوحدة، وعندما تُحمى المعتقدات والتعبير والتجمعات دستورياً، تصبح أدوات لبناء دولة فدرالية ديمقراطية شاملة وسلمية، ويؤدي غيابها أو إضعافها إلى تقويض شرعية واستقرار الاتحادات التعددية، مما يترك مكونات المجتمع مهمشة أو تحت ضغط الاندماج^(٣).

خامساً: التحديات والاعتبارات العملية: تضمن النصوص الدستورية، عملياً، هذه الحريات أحياناً، إلا أن العوائق المؤسسية أو الثقافية أو الهيكلية تُعيق فاعليتها، فقد تواجه مكونات المجتمع تهميشاً اقتصادياً أو سياسياً يُعيق قدرتها على استخدام هذه الحقوق، علاوة على ذلك، قد يُضعف الخطاب العام السائد شرعية تعبير الأقليات أو تكوينها للجمعيات، وتُعزز الشخصية القانونية للمجتمعات الاستخدام الفاعل لهذه الحريات؛ فمن دون صفة قانونية، لا تستطيع الجمعيات تنظيم نفسها، ويظل التعبير فردياً وهشاً^(٤).

من التحديات العملية الأخرى (تداخل الهويات)، فقد ينتمي الأفراد إلى مكونات متعددة (عرقية، دينية، لغوية) وينتمون إلى مجموعات متعددة، ويجب أن يتجنب الدستور التقسيم الصارم مع الحفاظ على الحريات الجماعية، فقد تنشأ، أيضاً، توترات بين الحريات الجماعية

(١). آمنة جابر رائد المري، "حرية تكوين الجمعيات في القانون القطري والقانون المقارن"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٢٢)، ص ٢٢.

(٢). د. أيمن أحمد محمد، إدارة التنوع في الدول الاتحادية بعد التحول السياسي (العراق أنموذجاً)، (بغداد: مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٩)، ص ٦.

(٣). د. حسن قرقولي، أطول العملية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في إطار القانون الدستوري والدولي، (بيروت: دار الفارابي، ٢٠٠٤)، ص ٢٢٣.

(٤). د. خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، (بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ١٩٨١)، ص ٢١١-٢١٢.

وحقوق الأفراد داخل المجموعات، (فعلى سبيل المثال عضو في جماعة دينية يختلف مع الأعراف الطائفية)، يجب أن يوفر النظام الدستوري ضمانات داخلية^(١). يُعقد البُعد الحكومي الدولي في الاتحادات الفدرالية الأمور؛ فقد تُنظم الوحدات دون الوطنية الجمعيات أو المؤسسات الثقافية، أو قد تُهيمن الوحدات الإقليمية ذات الأغلبية على مجموعات الأقليات داخل أراضيها، لذا، يجب أن تمتد الحماية الدستورية إلى مستويات متعددة وأن تُوفّر سبل انتصاف فاعلة^(٢).

وبهذا؛ تُعدّ حريات المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات أساسيةً للتعددية المجتمعية في الأنظمة الدستورية الفدرالية. فهي لا تسمح لمكونات المجتمع بالوجود فحسب، بل بالحفاظ على تميزها، والمشاركة في الحياة العامة، والتنظيم الجماعي، والتأثير على شكل الاتحاد الفدرالي، وفي غياب هذه الحريات، تكون التعددية معرضة لخطر الشكلية أو الرمزية أو الذوبان، لذلك؛ يجب أن تكون الحماية الدستورية لهذه الحريات شاملةً، ومتجذرةً هيكلياً، ومستجيبةً للاحتياجات الخاصة لمكونات المجتمع، فبالنسبة للدول الفدرالية الجادة في التعددية، يبدأ العمل الحقيقي لتحقيق المساواة والاعتراف عندما تُؤكد هذه الحريات قانوناً وممارسةً.

II. المطلب الثاني

الحقوق السياسية للمكونات المجتمعية في الدساتير الفدرالية

بينما تضمن الحقوق المدنية الاعتراف بالهويات الفردية والجماعية لمكونات المجتمع واحترامها، تُشكل الحقوق السياسية الجسر الحيوي بين الاعتراف الدستوري والمشاركة الفعلية في إدارة الدولة الفدرالية، وفي الاتحادات التعددية، تعتمد شرعية النظام الدستوري واستقراره بشكل كبير على مدى تمكين جميع مكونات المجتمع، (العرقية، واللغوية، والدينية، والثقافية)، من المشاركة في صنع القرار السياسي والتمثيل. لذا، فإن الحقوق السياسية ليست مجرد أدوات للمشاركة، بل هي أيضاً آليات للإدماج والمساواة والتعايش.

إن الأنظمة الفدرالية، بحكم تصميمها، مصممة لاستيعاب التنوع من خلال حوكمة مشتركة، إلا أن نجاح هذه الأنظمة يعتمد على ضمان ألا تقتصر التعددية على المجالين الاجتماعي والثقافي فحسب، بل تمتد إلى الإطار السياسي والمؤسسي، فلذلك، ينبغي على الدساتير التي تعترف بالتعددية المجتمعية أن توفر آليات تُمكن كل مكون من مكونات المجتمع من التعبير عن إرادته السياسية، والتأثير على نتائج السياسات، وحماية مصالحه الجماعية ضمن الهيكل الفدرالي، وتشمل هذه الآليات عادةً (حقوق التصويت، والتمثيل، والتنظيم السياسي)، وهي حقوق تُحوّل التعددية من مبدأ دستوري إلى ممارسة ديمقراطية حية.

تُعدّ المشاركة السياسية أول وأهم تعبير عن هذه الحقوق، فهي تشمل (قدرة الأفراد والمجتمعات على المشاركة في الانتخابات، وتولي المناصب العامة، والتأثير في السياسات العامة على المستويين الفدرالي ودون الفدرالي)، وبالنسبة للأقليات أو المكونات المجتمعية المهمشة، تُعدّ المشاركة الوسيلة التي تتجاوز بها المساواة الخطابية وتُصبح حقيقةً في توزيع السلطة، ويضمن التمثيل، بدوره، انعكاس الأصوات المتنوعة للمجتمع التعددي في المؤسسات

(١). د. عامر حسن فياض، "فكرة التعددية السياسية في العراق الحديث: الصيرورة والباوكر"، مجلة دراسات عراقية، العدد الأول، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، (٢٠٠٥): ص ٣.

(٢). د. رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، (بيروت: دار مجدلاوي، ٢٠٠٦)، ص ٣٧.

التشريعية والتنفيذية، فمن دون تمثيل عادل وشامل، يُواجه النظام الفدرالي خطر الخضوع لهيمنة القوى الأكثرية، مما يُقوّض أساسه التعددي، ولا يقل أهمية الحق في التنظيم السياسي، أي حرية مكّونات المجتمع في تأسيس أحزاب أو حركات سياسية أو جماعات مناصرة تُعبّر عن وجهات نظرها الجماعية ضمن الإطار الدستوري، ويضمن هذا الحق أن يعكس المشهد السياسي تنوع المجتمع الذي يخدمه، وأن تتمكن المجموعات المختلفة من التنظيم سلمياً لتعزيز مصالحها المشتركة، وفي الأنظمة الفدرالية، غالباً ما يمتد هذا التنظيم عبر مختلف مستويات الحكم، مما يُمكن المجتمعات من السعي لتحقيق الاستقلال على المستوى الإقليمي مع المشاركة في الوحدة على المستوى الوطني.

وهكذا، تُشكل الحقوق السياسية لمكّونات المجتمع - المشاركة والتمثيل والتنظيم، جوهر التعددية الدستورية الديمقراطية، فهي تُوفر الضمانات الإجرائية والمؤسسية التي تُفعل المساواة والاعتراف، وإن الدستور الفدرالي الذي يحمي هذه الحقوق لا يقتصر على توزيع الصلاحيات بين السلطات المركزية والإقليمية، بل يُوزّع الصوت والنفوذ والشرعية بين مختلف المجتمعات التي تُشكّل الدولة، لذا، فإن ضمان تمتع جميع مكّونات المجتمع بوصول حقيقي إلى الحياة السياسية ليس مجرد مسألة مساواة قانونية، بل هو شرطٌ لتماسك النظام الفدرالي وعدالته واستدامته، ولذلك؛ سيتم تقسيم هذا (المطلب على (فرعين)؛ (الفرع الأول: المشاركة السياسية وتمثيل المكّونات المجتمعية)، والذي يبحث في كيفية تمكين الدساتير في الدول الفدرالية للمجتمعات من المشاركة في الحكم العام وضمان التمثيل العادل في مؤسسات صنع القرار، و(الفرع الثاني: الحق في التنظيم السياسي داخل الأنظمة الفدرالية)، والذي يناقش الأساس الدستوري لتشكيل الكيانات السياسية التي تعبر عن مصالح مكّونات المجتمع وتُدافع عنها، وكيف تدعم هذه الحقوق التعددية الديمقراطية في الاتحادات الفدرالية، وكما يأتي:

II. أ. الفرع الأول

المشاركة السياسية وتمثيل المكّونات المجتمعية

المشاركة السياسية والتمثيل السياسيان هما جوهر الفدرالية التعددية، وإن وجود مكّونات مجتمعية متنوعة، (عرقية، أو دينية، أو لغوية، أو ثقافية)، داخل دولة فدرالية لا يضمن وحده اندماجها أو مشاركتها الفاعلة في المجال العام، بل إن قدرتها على المشاركة في الحياة السياسية والتمثيل في مؤسسات صنع القرار هي التي تحول التعددية من مفهوم قانوني إلى واقع ملموس، ويبين هذا (الفرع) كيف تُفصّل الدساتير في الأنظمة الفدرالية حقوق وهياكل المشاركة السياسية والتمثيل للمكّونات المجتمعية، وعمل على تحليل أبعاد المشاركة السياسية، (التصويت، الترشح، الوصول إلى المناصب العامة)، وأشكال التمثيل، (المقاعد المحجوزة، الحصص، الهياكل النسبية، الضمانات المؤسسية). وسيظل التركيز على المكّونات المجتمعية بدلاً من الأفراد في حد ذاتهم، مع التركيز على كيفية ضمان الهويات الجماعية لصوت في الحكم، وكما يأتي:

أولاً: **المشاركة السياسية للمكّونات المجتمعية:** يمكن فهم المشاركة السياسية على أنها قدرة أعضاء الجماعة على المشاركة في العملية الانتخابية، والترشح للمناصب المنتخبة، والانضمام إلى الخدمة العامة، والتأثير في السياسات العامة. ومن منظور المكّونات

المجتمعية، تُعد المشاركة أساسية لأنها تضمن عدم بقاء الجماعة مكتوفة الأيدي ضمن هيكل الدولة، بل تمكينها من تشكيل مصيرها داخل الاتحاد الفدرالي^(١).

وعلى المستوى الدولي، تعترف الصكوك القانونية بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية في المشاركة في الشؤون العامة، بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وهذا يضع الأساس المعياري للمشاركة السياسية للمكونات المجتمعية، والتي ينبغي للسلطات الفدرالية أن تعمل على تفعيلها^(٢).

في الأنظمة الفدرالية، تأخذ المشاركة أشكالاً عامة وأخرى تراعي الفئات، فمن جهة، ينبغي أن يُمنح حق التصويت والترشح للانتخابات بالتساوي لجميع المواطنين، بمن فيهم أفراد الأقليات. ومن جهة أخرى، تتطلب المشاركة آليات تمكينية عندما تعيق العيوب الهيكلية مشاركة أيٍّ من الفئات بفاعلية في الحياة السياسية، فعلى سبيل المثال، تُظهر الأنظمة المتعلقة بتمثيل الأقليات في التشريعات الانتخابية أن نظام الحصص أو المقاعد المحجوزة قد يكون ضرورياً لتحقيق شمولية حقيقية^(٣).

علاوة على ذلك، يجب النظر إلى المشاركة على أنها متعددة المستويات في الدول الفدرالية؛ إذ يمكن للمكونات المجتمعية أن تتفاعل ليس فقط على المستوى الفدرالي، بل، أيضاً، داخل الوحدات الفرعية (المناطق، المقاطعات) حيث قد تُشكل نسبة كبيرة أو أغلبية سكانية، ويُعدّ هذا المستوى المزدوج من المشاركة حاسماً في إدراك التركزات الإقليمية المختلفة للمكونات المجتمعية. فعندما تُعرّف الوحدات الفرعية على أسس عرقية أو لغوية، (على سبيل المثال)، يجب أن تستجيب هياكل المشاركة للأغلبية/الأقلية المحلية، مما يُعزز شرعية الاتحاد الفدرالي، وتكمن الأهمية العملية للمشاركة في ارتباطها بالتمثيل؛ فالمكون الذي يشارك في الانتخابات والخدمة العامة والحوكمة يكون في وضع أفضل للمطالبة بتمثيل مصالحه، أما في غياب المشاركة، فيبقى التمثيل مجرد فراغ ورمزي^(٤).

ثانياً: تمثيل المكونات المجتمعية: يتضمن التمثيل وجود مكونات مجتمعية داخل المؤسسات السياسية، بحيث تنعكس هويتها ومصالحها وصوتها في عملية الحكم، ويمكن أن يكون التمثيل وصفيّاً، (أي حضور أعضاء المكون جسدياً)، وجوهريّاً، (أي تمثيل هؤلاء الممثلين لمصالح مكونهم)، ففي الدول الفدرالية، يُعد تمثيل المكونات المجتمعية أمراً بالغ الأهمية لأن الوحدة الوطنية يجب أن تستوعب التنوع وتخفف التوترات التي قد تُقوّض استقرار الاتحاد الفدرالي^(٥).

(1). Larry Jay Diamond, *Developing Democracy: Toward Consolidation*, Johns Hopkins University Press, p. 25.

(٢). د. زياد سمير الدباغ، "متطلبات بناء السلام في مجتمعات مابعد النزاع"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية - جامعة تكريت، تكريت، العراق، العدد ١٩، (٢٠٢٠): ص ٢٥٨.

(٣). د. حارث حسين، "حول الديمقراطية التوافقية: التجربة العراقية واللبنانية"، تمهيد: عبدالستار الكبي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، المجلد ٤، العدد ٢٣، تشرين الثاني، (٢٠١٦): ص ٤٠.

(4). Lijphart, Arend, *Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration*, Yale University Press, 1977, p. 60.

(٥). سالم سعيد، *أثر التعددية الإثنية على الوحدة الوطنية في العراق*، (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٨)، ص ٢٨.

غالباً ما تعتمد الاتحادات الفدرالية هياكل ثنائية المجلس تعكس كلاً من الوحدات الإقليمية (مما يمنح غالباً تمثيلاً متساوياً للولايات أو المقاطعات) والسكان عموماً، ويسعى هذا التصميم إلى التوفيق بين المساواة بين الوحدات والتناسب في تمثيل المواطنين، فبالنسبة للمكونات المجتمعية المتركزة في وحدات معينة، يوفر هذا البُعد الهيكلي قناة تمثيل أساسية^(١). بالإضافة إلى التمثيل الهيكلي، يُمكن اعتماد أحكام دستورية مُحددة لتعزيز تمثيل مكونات المجتمع، وتشمل هذه الأحكام (تخصيص مقاعد في البرلمانات أو المجالس المحلية، وتخفيض عتبات الترشح لأحزاب الأقليات، وتمثيل إقليمي مُحدد، أو هيئات استشارية تدعم إدماج الأقليات)، وأثبتت التدابير التي تُيسر تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الهيئات المنتخبة، مثل المقاعد المخصصة (الكوتا)، جدواها في كثير من الأحيان في تعزيز مشاركتهم^(٢).

كما يجب أن يتفاعل تمثيل المكونات المجتمعية، أيضاً، مع هياكل تقاسم السلطة والحكم الذاتي في البيئات الفدرالية، فعندما تكون المكونات متجمعة إقليمياً، قد يمتد التمثيل إلى ما هو أبعد من المقاعد التشريعية ليشمل (الحكومة الإقليمية، والاستقلال الثقافي، والمشاركة المؤسسية)، أما بالنسبة للمكونات غير الإقليمية أو المتفرقة، فقد يتطلب التمثيل آليات مصممة خصيصاً، مثل (المقاعد المحجوزة، أو الهيئات الاستشارية)^(٣).

ثالثاً: اعتبارات التصميم الدستوري والمؤسسي: يتطلب ضمان المشاركة السياسية وتمثيل مكونات المجتمع في الدساتير الفدرالية تفاعلاً معقداً بين خيارات التصميم، وتشمل الاعتبارات الرئيسية ما يأتي:

١. الأنظمة الانتخابية وحدودها: غالباً ما تُسهّل الأنظمة النسبية تمثيل المجموعات الأصغر؛ فبينما قد تُهمّش أنظمة الأغلبية التي تُعطي الفائز كل شيء هذه المجموعات، تُقدّم بعض الأنظمة استثناءات أو حدوداً خاصة، فعلى سبيل المثال (أحزاب الأقليات القومية المُعفاة من حدّ الـ ٥% في ألمانيا).

٢. المقاعد المحجوزة والحصص: تعالج هذه الأدوات نقص التمثيل تجريبياً وهيكلياً، ولكن يجب أن يضمن التصميم الدستوري أن تكون هذه الآليات غير مُوصّمة، ومُعرّفة بشكل صحيح، وخاضعة للمراجعة الدورية.

٣. الترتيبات الفدرالية الإقليمية: عندما تكون المكونات المجتمعية متركزة إقليمياً، يمكن تحديد وحدات فدرالية (ولايات/مقاطعات) للسماح بالحكم الذاتي الإقليمي والتمثيل المناسب. ومع ذلك، تتطلب المكونات المتفرقة آليات تمثيل غير إقليمية.

(١). د. نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، "الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على إدارة التنوع الإثني"، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاغن، العدد ٢٤، (٢٠٢٠): ص ١٧-١٩.

(٢). د. أسعد طارش عبدالرضا، هند مالك حسن، "العدالة الانتقالية: دراسة في المفهوم والآليات"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، العدد ٥٩، (٢٠٢٠): ص ١٥١.

(٣). أمانة داخل مسلم، "العدالة الانتقالية: دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٥)، ص ٢١.

٤. **إنفاذ القانون والسياق المؤسسي:** تتطلب الحقوق الدستورية تشريعات ومؤسسات وهيئات إدارة انتخابية ورقابة قضائية مصاحبة لضمان تنفيذها، وقد يؤدي عدم التنفيذ إلى جعل المشاركة والتمثيل شكليين فحسب.

٥. **تحقيق التوازن بين الوحدة والتنوع:** يجب ألا يؤدي التمثيل إلى التشرذم أو إلى أنظمة سياسية موازية، كما يجب ألا تستخدمه جماعات الأغلبية للهيمنة على الأقليات، ويجب على الدساتير الفدرالية ضبط التمثيل لتجنب سيطرة الأغلبية مع ضمان الشمولية.

٦. **التوترات بين التمثيل الجماعي والتمثيل الفردي:** في حين أن المكونات المجتمعية قد تسعى إلى التمثيل على مستوى المجموعة، إلا أن الدساتير يجب أن تحمي الحقوق الفردية داخل المكونات وإمكانية الارتباط والتحالفات بين المجموعات^(١).

رابعاً: **الآثار المترتبة على المكونات المجتمعية في الدول الفدرالية:** بالنسبة للمكونات المجتمعية، فإن المشاركة السياسية والتمثيل الفاعل يترجمان إلى عدة نتائج حيوية، وكما يأتي:

١. **تعزيز شرعية النظام الدستوري:** عندما تشعر المجموعات بأنها ممثلة، فإنها تصبح أكثر ميلاً إلى اعتبار الدولة شرعية والانخراط بشكل بناء بدلاً من اللجوء إلى المطالب الانفصالية أو الإقصائية.

٢. **استجابة سياسية أكبر:** حيث يقدم الممثلون من مختلف المكونات وجهات نظرهم، مما يضمن أن تأخذ السياسات العامة في الاعتبار السياقات الثقافية أو الدينية أو اللغوية المتنوعة.

٣. **التخفيف من حدة الصراعات:** يوفر الإدماج السياسي قناة للتعبير عن المظالم والتفاوض والمساومة ضمن الإطار الدستوري - وبالتالي تقليل خطر الصراع.

٤. **الحفاظ على الهوية والوكالة الجماعية:** من خلال التمثيل، تؤكد المكونات المجتمعية على الوكالة الجماعية وتحافظ على هويتها داخل الاتحاد دون استبعادها أو استيعابها^(٢).

وعلى صعيد حق المشاركة السياسية وتمثيل المكونات المجتمعية في الدول الفدرالية نصّ "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل" على "لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في التصويت في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب عضو مجلس شيوخ أو نائب في الكونغرس، بسبب عدم دفع ضريبة تصويت أو أية ضريبة أخرى^(٣)"، كما "لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة وما فوق، من حق

(١). نجاة جواني، "العدالة الانتقالية في ظل الحراك العربي: تونس نموذجاً"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٥)، ص ٢٥.

(2). Clark, Phil, The Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda, Cambridge University Press, 2010, pp. 30-33.

(٣). نصّ (الفقرة: الأولى) من (التعديل: الرابع والعشرون) من "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل".

الانتخاب، أو تنتقص لهم منه بسبب السن"^(١)، ونصّ "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)" على "يكفل القانون والقرارات والقاعدة المشار إليها في المادة ١٣٤ للنساء والرجال ممارسة حقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة، وعلى وجه الخصوص فإنها تعزز المساواة في الحصول على ولايات انتخابية وعامة"^(٢)، و"ينتخب النواب مباشرة من قبل المواطنين البلجيكيين الذين أتموا سن الثامنة عشرة والذين لا تسري عليهم الاستثناءات التي ينص عليها القانون"^(٣)، ونصّ "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)" على "لكل مواطن كندي الحق في التصويت في انتخابات أعضاء مجلس العموم أو المجلس التشريعي، وله أن يكون مؤهلاً لعضويتها"^(٤)، ونصّ "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"^(٥).

ومع ذلك، لا تزال هناك عقبات، ف (الحواجز الهيكلية، والسياسات الانتخابية القائمة على الأغلبية، ونقص الموارد، وضعف الضمانات المؤسسية)، قد تحول دون تحقيق إدماج حقيقي، علاوة على ذلك، قد يصبح التمثيل رمزياً إذا افتقر الممثلون إلى السلطة الحقيقية أو القدرة على التأثير في السياسات. لذلك، يجب على الأنظمة الفدرالية مراقبة آليات المشاركة والتمثيل باستمرار وتحسينها لضمان أنها تعكس واقع التعددية المتطور، وفي نظام دستوري فدرالي ملتزم بالتعددية، تُعد المشاركة السياسية وتمثيل المكونات المجتمعية أمراً لا غنى عنه، وتضمن المشاركة مشاركة أفراد المجتمعات في الحوكمة، بينما يضمن التمثيل حضور أصواتهم وتأثيرها في المؤسسات، لذا، يجب أن يتجاوز التصميم الدستوري المساواة الشكلية، ويتناول الأبعاد الهيكلية والمؤسسية للمشاركة والتمثيل، (النظم الانتخابية، والمقاعد المحجوزة، والترتيبات الإقليمية، والهيئات الاستشارية، والتنفيذ القانوني)، وعندها فقط، يمكن للتعددية أن تصبح واقعاً ملموساً بدلاً من مجرد مثال دستوري، وبالنسبة للمكونات المجتمعية، فإن المشاركة الفاعلة في الحياة الفدرالية من خلال المشاركة والتمثيل ليست تنازلاً، بل ضرورة ديمقراطية للاستقرار والشرعية.

(١). نصّ (الفقرة: الأولى) من (التعديل: السادس والعشرون) من "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل".

(٢). نصّ (المادة: ١١ مكرر)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

(٣). نصّ (المادة: ٦١)، من (القسم الأول: مجلس النواب) من (الفصل الأول: المجالس الاتحادية) من (الباب الأول: في بلجيكا الاتحادية، مكوناتها، وأراضيها) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

(٤). نصّ (البند ٣: الحقوق الديمقراطية للمواطنين) من (الفقرة ج: الحقوق الديمقراطية) من (المادة ٢: الحريات الأساسية) من (الجزء الأول: الميثاق الكندي للحقوق والحريات) من "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)".

(٥). نصّ (المادة: ٢٠)، من (لفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

II. ب. الفرع الثاني

الحق في التنظيم السياسي في الأنظمة الفدرالية

في بنية التعددية الدستورية، يُشكل الحق في التنظيم السياسي بُعداً حاسماً للمكونات المجتمعية، (سواءً أكانت عرقية، أم لغوية، أم دينية، أم ثقافية)، لترجمة هويتها الجماعية إلى مشاركة فاعلة وتأثير فاعل، وبينما تُوفر الحقوق المدنية، ك (المساواة، والحرية)، الأساس القانوني لوجود المجتمعات والتعبير عن نفسها، وبينما تضمن الحقوق السياسية، ك (المشاركة، والتمثيل)، إمكانية مشاركتها في الحوكمة الرسمية، فإن الحق في التنظيم السياسي يُمكنها من التعبئة وتجميع المصالح وتشكيل المؤسسات والعمل الجماعي في المجال العام، وفي الأنظمة الفدرالية، حيث تتقاطع مستويات الحكم المتعددة والمجتمعات المتنوعة، يكتسب هذا الحق أهمية خاصة^(١)، ويبين هذا (الفرع) طبيعة الحق في التنظيم السياسي، وأساسه الدستورية، وتعبيراته المؤسسية، وتحدياته بالنسبة للمكونات المجتمعية في الدول الفدرالية، وكما يأتي:

أولاً: الأسس المفاهيمية للحق في التنظيم السياسي: يشير التنظيم السياسي إلى القدرة الجماعية للأفراد ومكونات المجتمع على تكوين جمعيات وأحزاب سياسية وحركات وشبكات واتحادات أو غيرها من الآليات المؤسسية التي يُعبرون من خلالها عن مصالحهم المشتركة ويسعون لتحقيقها والدفاع عنها، وفي نطاق المجتمعات التعددية، لا يقتصر هذا الحق على حرية تكوين الجمعيات الفردية فحسب، بل يشمل، أيضاً، التنظيم القائم على الجماعة أو المكون: أي قدرة مكونات المجتمع على التنظيم بما يعكس هويتها وصوتها الجماعي^(٢).

من منظور دستوري، يتجذر الحق في التنظيم السياسي في المبدأ الديمقراطي الأوسع القاضي بتمكين مختلف المصالح من الوصول إلى هياكل السلطة وصنع القرار وتشكيل السياسات العامة، ويكون (طغيان الأغلبية) عندما تهيمن الأغلبية المنظمة على الحياة السياسية، وفي المقابل، يجب أن تتمتع الأقليات أو المجموعات غير المهيمنة بالقدرة الهيكلية على تنظيم نفسها لحماية مصالحها، لذا، يجب على أي دستور فدرالي يزعم تبني التعددية أن يضمن قدرة المكونات المجتمعية على التنظيم سياسياً، لحماية نفسها وللمساهمة في حوكمة الاتحاد الفدرالي^(٣).

في العديد من الاتحادات الفدرالية، يُقر القانون الدستوري، صراحةً أو ضمناً، حرية التكوين السياسي، والحق في تشكيل الأحزاب السياسية، والحق في تكوين الجمعيات التي تُمثل الهويات الثقافية أو الطائفية، ولهذه الحقوق وظائف عديدة: فهي (تُمكن من التعبير عن المصالح، وتُساعد في توجيه المطالب الطائفية نحو السياسات المؤسسية، وتُعزز المساواة

(١). فواز طرابلسي، تاريخ لبنان الحديث من الإمارة إلى اتفاق الطائف، (بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٨)، ص ١٤٥-١٤٧.

(٢). ناصر لعبيدي، وهشلم لربيبي، "الديمقراطية التوافقية كآلية لإدارة التعددية الطائفية: دراسة حالة لبنان"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة العربي التبيسي، تبيسة، الجزائر، ٢٠٢٠)، ص ٢٨.

(٣). سليم سوزة، "الديمقراطية التوافقية في العراق إعادة إنتاج الأقليات الإثنية والدينية واللغوية بوصفها أقليات سياسية"، مجلة سياسات عربية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، المجلد ٥٩، العدد ٥١، (٢٠٢١): ص ٤٥.

والتمثيل، وتُعزّز التكامل المجتمعي) من خلال توفير مسارات مُنظمة تُمكن الجماعات من المشاركة بدلاً من الانزواء إلى أشكال خارجة عن الدستور أو مُتمردة^(١).

ومع ذلك، يجب أن يتناول الاعتراف الدستوري بهذا الحق في الأنظمة الفدرالية جوانب متعددة، مثل (المستوى الوطني/الفدرالي، والمستوى الإقليمي/دون الولائي، والمستوى المحلي/المجتمعي)، وقد تختار المكونات المجتمعية تنظيم نفسها داخل وحدتها الإقليمية، أو عبر الاتحاد الفدرالي، تبعاً لتركيزها أو تشنتها الإقليمي، ولذلك، يجب أن توفر الدساتير الفدرالية بيئة مُمكنة للتنظيم السياسي متعدد المستويات، وأن تتجنب العوائق الهيكلية التي تعيق الأقليات أو المجموعات المتفرقة عن التنظيم بفاعلية^(٢).

ثانياً: الأشكال المؤسسية للتنظيم السياسي للمكونات المجتمعية: توفر الأنظمة الفدرالية مجموعة متنوعة من الأشكال المؤسسية التي يمكن من خلالها لمكونات المجتمع تنظيم أنشطتها السياسية، ويمكن تصنيفها عموماً في ثلاث فئات (الأحزاب أو الحركات السياسية، والجمعيات والمؤسسات المجتمعية، والشبكات التعاونية التي تمتد عبر مختلف مستويات الحكم)، وكما يأتي:

١. الأحزاب أو الحركات السياسية: يُعدّ تشكيل أحزاب أو حركات تُمثّل مصالح فئات مجتمعية مُحددة أبرز أشكال التنظيم السياسي، وفي الاتحادات التعددية، غالباً ما تُوقّر الأحزاب المجتمعية آلية تُترجم من خلالها مصالح المجموعة إلى (تنافس انتخابي، وتمثيل تشريعي، ومشاركة في الحكم)، وقد تفرض الأطر الدستورية أو التشريعية شروطاً على تسجيل الأحزاب، وتمويلها، والديمقراطية الداخلية، وعدم التمييز، ويجب عدم تطبيق هذه الشروط بطريقة تمييزية ضد الأحزاب التي تُمثّل فئات مجتمعية مُحددة.

٢. الجمعيات والمؤسسات المجتمعية: فضلاً عن الأحزاب، يمكن للمجتمعات أن تُنظّم نفسها من خلال (الجمعيات، والمجالس والمؤسسات الثقافية أو الدينية، والهيئات التعليمية، وجماعات المصالح)، وتُمكن هذه الهيئات المجتمعات من الحفاظ على هويتها، وحشد أعضائها، والتعبير عن مطالبها، والتواصل مع مؤسسات الدولة. في البيئات الفدرالية، وغالباً ما تعمل هذه الهيئات بشكل مشترك على المستويين الإقليمي والوطني، ويمكنها أن تُشكّل جسوراً بين الحياة المجتمعية والسياسة الرسمية.

٣. الاتحادات الفدرالية: قد يشمل التنظيم السياسي شبكات تمتد عبر مناطق متعددة أو تربط وحدات فرعية بالمركز، فعلى سبيل المثال، قد تتحد جمعيات لغوية أقلية من مقاطعات مختلفة للتأثير على السياسة الفدرالية، أو قد تنسق المنظمات الدينية العابرة للأقاليم

(١). روبرت دال، عن الديمقراطية، ترجمة: أحمد أمين الجمل، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٢٠٠٠)، ص ٨.

(٢). معتر إسماعيل خلف الصبيحي، "صنع القرار السياسي في الديمقراطيات التوافقية: العراق أنموذجاً"، (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤)، ص ١٨.

التشريعات الوطنية، يجب أن تسمح البيئة الدستورية بمثل هذه المنظمات متعددة المستويات دون تدخل غير مبرر^(١).

وبهذا؛ تكمن الأهمية الدستورية لهذه الأشكال في أنها تمنح مكونات المجتمع القدرة على الانخراط في المجال السياسي، فعندما تعجز المجتمعات عن التنظيم بفاعلية، فإنها تُخاطر بأن تصبح متلقية سلبية للسياسات بدلاً من أن تكون مساهمة فاعلة، وهكذا، يُكْمَل الحق في التنظيم السياسي حقوق المشاركة والتمثيل بتوفيره الوسيلة التنظيمية التي تحتاجها الجماعات لممارسة هذه الحقوق.

ثالثاً: الضمانات الدستورية والقيود القانونية: لكي يكون الحق في التنظيم السياسي ذا معنى في الأنظمة الفدرالية، لا بد من استيفاء عدد من الشروط الدستورية والقانونية، وتشمل هذه الشروط (تسجيل المنظمات والأحزاب وتشغيلها دون تمييز، والاعتراف بالمنظمات المجتمعية، ودعم المكونات المتفرقة والمتمركزة إقليمياً، والحماية من الاستبعاد أو القمع)^(٢)، وتتمثل الأطر القانونية والمؤسسية المنظمة للتنظيم السياسي في الأنظمة الفدرالية بما يأتي:

١. أطر عمل غير تمييزية: يجب أن يحترم التنظيم الدستوري والتشريعي للأحزاب والجمعيات السياسية المساواة وعدم التمييز، وإذا اشترط القانون عدداً كبيراً من الأعضاء، أو موارد مالية، أو نطاقاً جغرافياً واسعاً، فقد تُحرم المجتمعات ذات الموارد المحدودة أو السكان المتفرقين من حقوقهم، ويجب أن تضمن الدساتير الفدرالية الملزمة بالتعددية تطبيق الحقوق التنظيمية بالتساوي على جميع مكونات المجتمع.

٢. التنظيم الإقليمي مقابل التنظيم غير الإقليمي: قد تُحدد الاتحادات الفدرالية كيانات على أساس إقليمي، مثل (الولاية الإقليمية، أو المقاطعة)، وجمعيات غير إقليمية، مثل (الأقليات اللغوية أو الدينية المنتشرة في مختلف المناطق). ينبغي أن يسمح القانون الدستوري بكلا النوعين من التنظيم، فالوحدات الإقليمية قد تُسهّل التركيز الإقليمي، لكن المكونات المتفرقة لا تزال بحاجة إلى آليات للتنظيم على المستويين دون الوطني والوطني، وقد يُعيق عدم القيام بذلك التنظيم السياسي للمكونات غير الإقليمية.

٣. استقلالية الشؤون الداخلية: يُعدّ الاستقلال الداخلي للهيئة المنظمة جزءاً من الحق في التنظيم السياسي، أي قدرتها على تحديد العضوية، والحوكمة، وتوجيه السياسات، والقيادة، والتفاعل مع مؤسسات الدولة، ورغم خضوعها لأنظمة القانون العام، مثل (مكافحة الاحتيال، ومكافحة الإرهاب)، فإنّ احترام هذا الاستقلالية واجبٌ أساسي ما لم يكن هناك سببٌ قاهرٌ لخلاف ذلك.

(١). حسن تركي عمير، "إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية"، مجلة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى، بعقوبة، العراق، العدد: الثامن والخمسون، (٢٠١٣): ص ١٤٠.

(٢). د. كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، (القاهرة: شركة العاتق، ٢٠١١)، ص ٦٥.

٤. **الأحزاب الأقلية أو المكونة والتعاون بين المجموعات:** قد تسمح التصاميم الدستورية بتشكيل أحزاب قائمة على مكونات، أو تشترط تحالفات بين المجموعات، وتقرض بعض الاتحادات الفدرالية قواعد تفضل الأحزاب ذات القاعدة العريضة لمنع التعصب الطائفي، وفي سياق التعددية، يجب أن يكون فرض هذه القواعد متوازناً حتى لا يُقصي تماماً التعبئة القائمة على المكونات، ويتطلب الحق في التنظيم السياسي مساحةً للأحزاب أو الحركات القائمة على المكونات دون استبعاد تلقائي.

٥. **سبل الانتصاف القانونية ودعم الدولة:** إن الاعتراف بالحق شيء، وتطبيقه شيء آخر، فتتطلب الحماية الفاعلة إشرافاً مؤسسياً وقضائياً، وسبل انتصاف قانونية ضد القيود التمييزية، وقد تشمل، أيضاً، دعماً حكومياً، مثلاً (تكافؤ فرص، الوصول إلى وسائل الإعلام، والتمويل العام، والتدريب) لضمان قدرة مكونات المجتمع على التنظيم على أساس منصف، وغالباً ما تحتاج المنظمات التي تمثل الأقليات إلى بناء قدرات مُستهدف للتغلب على المعوقات الهيكلية^(١).

رابعاً: التحديات في السياقات الفدرالية: رغم أن الحق في التنظيم السياسي أمر ضروري، فإن الأنظمة الفدرالية تواجه تحديات فريدة في تنفيذه بالنسبة للمكونات المجتمعية، وتتمثل تحديات التنظيم السياسي القائم على المكونات في الأنظمة الفدرالية فيما يأتي:

١. **هيمنة الأغلبية واختلال الموارد:** حتى في ظل وجود حقوق دستورية، قد تهيمن جماعات الأغلبية على السياسة الحزبية، متحكمَةً بالموارد ووسائل الإعلام وتمويل الحملات الانتخابية، وقد تجد الأقليات نفسها مهمشة ما لم تُدعم حقوقها التنظيمية بضمانات مؤسسية.

٢. **التشرذم الإقليمي والمجتمعات المتفرقة:** قد تجد المكونات المتمركزة إقليمياً طرقاً أسهل للتنظيم (الأحزاب الإقليمية، والمؤسسات المحلية)، بينما تواجه المكونات المتفرقة تحديات في حشد الموارد، أو تحقيق الاعتراف، أو دعم الأحزاب على المستوى الوطني، يجب على الاتحادات الفدرالية معالجة كلا التكوينين.

٣. **العوائق القانونية أمام تشكيل الأحزاب:** قد تُعيق عتبات العضوية المرتفعة، والمتطلبات الجغرافية، وعتبات الوصول إلى الانتخابات، وقواعد التمويل الحكومي، الأحزاب القائمة على المكونات، وتشترط التعددية الدستورية ألا تُبنى العوائق بطريقة تُستبعد التنظيم القائم على المكونات.

٤. **التوتر بين الوحدة والتعددية:** تُحدّر بعض الدساتير الفدرالية من الأحزاب القطاعية أو التشرذم، إذ تشترط أن تكون الأحزاب وطنية النطاق أو عابرة للمجتمعات، ورغم أن هذه القيود تهدف إلى تحقيق التماسك، إلا أنها قد تُضعف الأصوات القائمة على المكونات، يجب

(١). خالد مزربية، "الطائفية السياسية وأثارها على الاستقرار السياسي: دراسة حالة لبنان"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣)، ص ٩٨.

أن يسمح التوازن الدستوري بالتنظيم القائم على المكونات، مع الوقاية من التشرذم الذي يُقوّض الوحدة الفدرالية.

٥. ضعف قضائي ومؤسسي: قد تُعترف بحقوق المنظمات رسمياً، لكن تطبيقها ضعيف، إن غياب اللجان الانتخابية المستقلة، ووصول الأقليات إلى وسائل الإعلام، وضعف موارد المجتمع المدني، كلها عوامل قد تجعل حقوق المنظمات مجرد حقوق شكلية، أما بالنسبة للاتحادات، فإن الحوكمة متعددة المستويات تُعقّد الرقابة^(١).

خامساً: الآثار المترتبة على المكونات المجتمعية في الدول الفدرالية: إن التأثيرات العملية للحق في التنظيم السياسي على مكونات المجتمع عميقة، ويتمثل الدور الأساسي للتنظيم السياسي في المناصرة والتمثيل والتماسك الاجتماعي من خلال تمكين المكونات المجتمعية، وكما يأتي:

١. **الصوت الجماعي والدعوة:** توفر المنظمة للمجموعات المجتمعية قناة منظمة للتعبير عن آرائها والتأثير على السياسة والمشاركة في الحكم، بدلاً من أن تكون سلبية أو مكبوتة.
٢. **التكامل المؤسسي:** من خلال الأحزاب والجمعيات، تصبح المكونات المجتمعية جزءاً من النسيج السياسي، مما يعزز الشرعية والاستقرار والإدماج في الاتحاد.
٣. **التعبئة من أجل التمثيل:** غالباً ما يكون التنظيم هو المقدمة لتحقيق التمثيل؛ فبدون الأحزاب أو الجمعيات، قد تكافح المكونات لترجمة القوة الديموغرافية إلى مقاعد أو نفوذ سياسي.
٤. **الحفاظ على الهوية والاستقلال المؤسسي:** يُمكن التنظيم المجتمعات من الحفاظ على هويتها وثقافتها ودينها في إطار مؤسسات جماعية، مثل (المجالس الثقافية، والجمعيات اللغوية)، ويدعم هذا الاستقلال المؤسسي التعددية بدلاً من الاستيعاب.
٥. **التخفيف من حدة الصراعات والتماسك الاجتماعي:** إحدى وسائل منع الاغتراب والصراع هي ضمان حصول الأقليات أو المجموعات المهمشة على قنوات تنظيمية داخل النظام الدستوري، مما يقلل من اللجوء إلى الاستجابات غير الدستورية أو العنيفة^(٢).

وبهذا؛ يُعدّ الحق في التنظيم السياسي بُعداً محورياً للتعددية المجتمعية في الأنظمة الفدرالية. فهو يُكمّل السلسلة الممتدة من الاعتراف (الحقوق المدنية) إلى المشاركة والتمثيل (الحقوق السياسية)، وذلك بتمكين المكونات المجتمعية من التنظيم الفاعل، وتعبئة مصالحها، وبناء المؤسسات، والعمل الجماعي في إطار هيكل حوكمة الاتحاد الفدرالي، ومن دون هذا الحق، تُواجه التعددية خطر الهشاشة، (مُعترف بها دستورياً ولكنها خاملة عملياً)، ويجب على الدساتير الفدرالية التي تهدف إلى حماية التعددية أن تضمن أن الإطار القانوني يسمح

(١). كوسة عمار، "المجتمع المدني والعدالة الانتقالية: دراسة في بعض التجارب الدولية العربية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر الحقوق والحريات العامة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد ٢، العدد ١، (٢٠١٧): ص ١٧.

(2). Jack Snyder and Leslie Vinjamuri, Conditions for Peace: A Critical Review of the Literature on Transitional Justice, Global Governance, 93, 2003, Pages: 27-44, p. 27.

بالوصول غير التمييزي إلى التنظيم، ويدعم التعبئة القائمة على المكونات (الإقليمية وغير الإقليمية)، ويوازن بين الوحدة والتنوع، ويضمن التنفيذ والموارد والقدرات المؤسسية، وبالنسبة للمكونات المجتمعية، فإن التنظيم السياسي الفاعل ليس امتيازاً، بل ضرورة؛ فهو الوسيلة التي تمكنهم من المشاركة الكاملة في دولة فدرالية تعددية، بدلاً من أن يكونوا هامشيين أو رمزيين، إن تعزيز هذا البعد يعزز الطابع الديمقراطي والشامل والمتناسك للاتحاد الفدرالي.

وضمن نطاق الحق في التنظيم السياسي في الأنظمة الفدرالية ولعدم نصّ "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدّل" على حق التنظيم السياسي إلا أنه نصّ على أن: "لا يجوز أن يفسر تعداد الدستور لحقوق معينة على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها"^(١) وهذا اعتراف بأي حق مُعتبر إلا أنه لم يرد نصّ به في الدستور، ونصّ "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)" على أن: "يحدد الدستور والقوانين الأخرى المتعلقة بالحقوق السياسية الشروط اللازمة، بعيداً عن هذا الحق الشرعي، الضرورية لممارسة هذه الحقوق"^(٢)، كما نصّ على أنه "يحق للفرد أن يرشح نفسه للانتخابات إذا توافرت فيه الشروط التالية: ١. أن يكون بلجيكي الجنسية؛ ٢. أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ ٣. أن يكون قد أتم الثامنة عشر عاماً؛ ٤. أن يقطن في بلجيكا بشكل قانوني. لا يمكن إضافة أي شروط أخرى للأهلية"^(٣)، ونصّ "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)" على أن: "لكل مواطن كندي الحق في التصويت في انتخابات أعضاء مجلس العموم أو المجلس التشريعي، وله أن يكون مؤهلاً لعضويتهم"^(٤)، ونصّ "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على أن: "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"^(٥).

الخاتمة

في إطار فهم العلاقة المعقدة بين الحقوق المدنية والسياسية الدستورية والتعددية المجتمعية، سلط هذا البحث الضوء على الدور الجوهري الذي تلعبه هذه الحقوق في تعزيز التعايش السلمي والشامل بين مختلف مكونات المجتمع ضمن الأنظمة الفدرالية، وتُبرز الاستنتاجات الحاجة إلى حماية دستورية متينة تعترف بالتنوع وتُعزز مشاركة جميع الفئات

(١). نصّ (الفقرة: الأولى) من (التعديل: الرابع والعشرون) من "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدّل".

(٢). نصّ (الفقرة: ثانياً) من (المادة: ٨)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

(٣). نصّ (المادة: ٦٤)، من (القسم الأول: مجلس النواب) من (الفصل الأول: المجالس الاتحادية) من (الباب الثالث: السلطات) من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤)".

(٤). نصّ (البند ٣: الحقوق الديمقراطية للمواطنين) من (الفقرة ج: الحقوق الديمقراطية) من (المادة ٢: الحريات الأساسية)، من (الجزء الأول: الميثاق الكندي للحقوق والحريات) من "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢)".

(٥). نصّ (المادة: ٢٠)، من (لفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

في المجال العام، وتعكس الاستنتاجات المستخلصة من هذا البحث تحليلاً شاملاً لكيفية تعامل مختلف الدساتير الفدرالية مع تعقيدات التعددية المجتمعية، ومن خلال دراسة أبعاد الحقوق المدنية والسياسية، تُقدّم هذه الدراسة رؤى حول الآليات التي يُمكنها حماية حقوق الأقليات وتعزيزها بفاعلية، وتعزيز المشاركة، وضمان استدامة القيم الديمقراطية في المجتمعات التعددية.

أولاً: الاستنتاجات

١. تُعدّ الأطر الدستورية المتينة أساسية في حماية الحقوق المدنية والسياسية، وتُفصّل هذه الدساتير حقوقاً واضحة تدعم التعددية المجتمعية، وتضمن تعايش مختلف الفئات وازدهارها ضمن هيكل اتحادي، مما يُعزز الاستقرار والوحدة الوطنية.

٢. تُقرّ الدساتير الفدرالية الفاعلة بالهويات المتنوعة داخل المجتمع، بما في ذلك المكونات العرقية والدينية واللغوية، ومن خلال الاعتراف الصريح بهذه الفروقات، تُساعد النصوص الدستورية على إضفاء الشرعية على الهويات المختلفة، وترسيخ الحماية التي تُسهّل التعايش والاحترام المتبادل بين المجتمعات المتنوعة.

٣. تُؤدي زيادة المشاركة السياسية للفئات المهمّشة إلى حوكمة أكثر تمثيلاً، فعندما يكون للمكونات المتنوعة صوت مسموع، فإن ذلك يعزز الديمقراطية ويعزز العدالة الاجتماعية، مما يُسهم في اتخاذ قرارات سياسية تعكس وتُعالج الاحتياجات الخاصة لجميع أفراد المجتمع، مما يُعزز التعاون المجتمعي الشامل.

٤. تُعدّ الترتيبات المؤسسية، مثل المقاعد المحجوزة، والحصص الانتخابية، والتمثيل النسبي، جزءاً لا يتجزأ من ضمان حصول الفئات الأقل تمثيلاً على التمثيل السياسي، وتُسهّل هذه الأطر المشاركة العادلة وتُساعد، كذلك، في الحدّ من مشاعر الحرمان من الحقوق بين الأقليات.

٥. تُعدّ الحماية القانونية الكافية ضد التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أمراً بالغ الأهمية لتعزيز الثقة المجتمعية، فعندما تُطبّق قوانين تحمي الأفراد من خطاب الكراهية والتمييز، فإنها تُهيئ بيئة أكثر أماناً لجميع الفئات، وتشجعهم على المشاركة بنشاط أكبر في الحياة العامة.

٦. تُعدّ حريات التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات حيوية في تمكين مكونات المجتمع من التعبير عن حقوقها ومصالحها بفاعلية، وتُمكن هذه الحريات الأفراد والجماعات من التعبير عن هوياتهم والدفاع عن احتياجاتهم في المجال السياسي، مما يُعزز القيم الديمقراطية ويشجع التعددية.

٧. تواجه العديد من الدساتير الفدرالية تحديات كبيرة في التنفيذ الفاعل لأطر حماية حقوق الأقليات، ويمكن لعقبات مثل عدم الكفاءة البيروقراطية، وغياب الإرادة السياسية، والمقاومة الثقافية أن تعيق أعمال هذه الحقوق، مما يُؤكد على الحاجة إلى الإصلاح المستمر والدعوة.

٨. يُسهم تعزيز الحقوق المدنية والسياسية في التماسك الاجتماعي من خلال تمكين الفئات المتنوعة، فعندما تشعر جميع مكونات المجتمع بالشمول والتمثيل، فإن ذلك يعزز الاحترام والتفاهم المتبادلين، مما يُخفف التوترات ويُعزز الاستقرار المجتمعي.
٩. يُعد الحوار المستمر بين مختلف فئات المجتمع أمراً أساسياً لمعالجة المظالم وتعزيز التفاهم المتبادل، ويمكن للمنصات التي تشجع على التفاعل - مثل المنتديات المجتمعية والمبادرات المشتركة - أن تُسهم في سد الفجوات وتسهيل الحوكمة التعاونية.

ثانياً: المقترحات

١. التوصية بتعديلات محددة الأهداف على الدساتير الفدرالية للاعتراف بحقوق مكونات المجتمع وحمايتها بشكل أكثر وضوحاً، ولا سيما الفئات المهمشة، ويُمكن أن يشمل ذلك توضيح المصطلحات، وزيادة الدقة في تعريفات الحقوق، وتعزيز حماية مختلف الهويات، مما يضمن شعور جميع الفئات بالاعتراف بها ضمن الإطار الدستوري.
٢. الدعوة إلى أطر قانونية شاملة تُوفر تدابير مُفصلة لمكافحة التمييز، تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى الحقوق السياسية والمشاركة، وينبغي إنفاذ هذه القوانين بفاعلية، مع فرض عقوبات واضحة على الانتهاكات، لخلق ثقافة المساءلة بين الجهات الحكومية وتعزيز التقدم في مجال الحقوق المجتمعية.
٣. إنشاء هيئات مستقلة تُكلف برصد تطبيق الحقوق الدستورية، وضمان المساءلة في مجال الحوكمة، ويمكن لهذه الهيئات تحليل البيانات، وإعداد تقارير عن التقدم المحرز، والتوصية بتحسينات في النظم القانونية، مما يعزز الضوابط والتوازنات داخل الولايات الفدرالية.
٤. دعم إنشاء ونمو الأحزاب السياسية التي تمثل مصالح مجتمعية متنوعة، وضمان حصولها على الاعتراف القانوني، بالإضافة إلى تمويلها ودعمها بما يُمكنها من التعبير بفعالية عن هموم مختلف الفئات الديموغرافية.
٥. تطوير برامج تثقيف مدني شاملة لتعريف المواطنين بحقوقهم وأهمية التعددية في تعزيز ديمقراطية سليمة، ويمكن أن تشمل هذه المبادرات التعليم، وورش العمل المجتمعية، والحملات الإعلامية، بهدف زيادة الوعي وتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم والمشاركة المدنية، وتسهيل حوارات منتظمة حول السياسات تجمع ممثلين عن مختلف مكونات المجتمع لمناقشة القضايا المتعلقة بالحقوق والتمثيل، ويمكن لهذه الحوارات أن تُعزز التعاون في حل المشكلات، وتضمن أن تعكس الحوكمة الطابع التعددي للمجتمع.
٦. تعزيز مبادرات البحث المتخصصة وجهود جمع البيانات لفهم تجارب الفئات المتنوعة والتحديات التي تواجهها في المشاركة السياسية بشكل أفضل، ويمكن لهذه البيانات أن تُثري جهود صنع السياسات والإصلاح، مما يجعلها أكثر استجابة للظروف الفعلية التي تواجهها الأقليات.

٧. تشجيع الشراكات مع المنظمات الدولية - مثل الأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية - لتبادل أفضل الممارسات والموارد التي تعزز الإصلاح الدستوري وتحمي حقوق الأقليات، يمكن أن توفر هذه التعاونات مساعدة فنية ورؤى مقارنة مفيدة لتعزيز الأطر الفدرالية.
٨. دعم المبادرات الشعبية: تمويل ودعم المنظمات الشعبية التي تدافع عن حقوق مكونات المجتمع وتعمل على تعبئة المجتمعات في العمليات السياسية، فمن خلال بناء القدرات على مستوى المجتمع، يمكن لهذه المبادرات أن تدفع الحركات الشعبية التي تسعى إلى تغييرات هادفة.
٩. تطبيق أطر تقييم فاعلة لتقييم فعالية السياسات الرامية إلى تعزيز التعددية وحماية الحقوق المدنية والسياسية لمختلف الفئات، ينبغي أن تضع هذه الأطر مقاييس واضحة للنجاح، مما يسمح بالتقييم المستمر وتحسين الحماية القانونية وآليات المشاركة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أحمد ظاهر، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، عمان: دار الكرمل، ١٩٨٨.
٢. د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٣.
٣. د. حسن قرهولي، الحول العملية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في إطار القانون الدستوري والدولي، بيروت: دار الفارابي، ٢٠٠٤.
٤. د. خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، بيروت: عوידات للنشر والطباعة، ١٩٨١.
٥. د. رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، بيروت: دار مجدلاوي، ٢٠٠٦.
٦. د. عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩.
٧. د. عبدالإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، الرباط: أفريقيا الشرق، ٢٠٠١.
٨. د. عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٩. د. كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، القاهرة: شركة العاتق، ٢٠١١.

١٠. د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف الجامعة، ٢٠٠٤.
 ١١. د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، والتوزيع، ١٩٨٦.
 ١٢. د. محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانون الدولي والأردني، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٢.
 ١٣. د. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
 ١٤. روبر دال، عن الديمقراطية، ترجمة: أحمد أمين الجمل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٢٠٠٠.
 ١٥. سالم سعيد، أثر التعددية الإثنية على الوحدة الوطنية في العراق، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٨.
 ١٦. فواز طرابلسي، تأريخ لبنان الحديث من الإمارة إلى اتفاق الطائف، بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٨.
- ثانياً: الأطاريح والرسائل الأكاديمية**
١. أمنة جابر رائد المري، "حرية تكوين الجمعيات في القانون القطري والقانون المقارن"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٢٢.
 ٢. أمنة داخل مسلم، "العدالة الانتقالية: دراسة مقارنة مابين دولة جنوب إفريقيا والعراق"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٥.
 ٣. خالد مزابية، "الطائفية السياسية وأثارها على الاستقرار السياسي: دراسة حالة لبنان"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣.
 ٤. معتز إسماعيل خلف الصبيحي، "صنع القرار السياسي في الديمقراطيات التوافقية: العراق أنموذجاً"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤.

٥. ناصر لعبيدي، وهشلم لربيبي، "الديمقراطية التوافقية كآلية لإدارة التعددية الطائفية: دراسة حالة لبنان"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبيسة، الجزائر، ٢٠٢٠.

٦. نجاة جواني، "العدالة الانتقالية في ظل الحراك العربي: تونس نموذجاً"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثاً: الدوريات

١. د. أحمد الرشيد، "حقوق الإنسان: مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد ٢٤، (٢٠٠٦).

٢. د. أزهار عبدالكريم الشخلي، "مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، العدد ٢، (٢٠٠٣).

٣. د. أسعد طارش عبدالرضا، هند مالك حسن، "العدالة الانتقالية: دراسة في المفهوم والآليات"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، بغداد، العدد ٥٩، (٢٠٢٠).

٤. د. أميمة عبدالوهاب، "التدريب على حقوق الإنسان، مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي"، جامعة مؤتة، مؤتة، الكرك، الأردن، (٢٠٠٥).

٥. د. أيمن أحمد محمد، "إدارة التنوع في الدول الاتحادية بعد التحول السياسي (العراق أنموذجاً)"، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، (٢٠١٩).

٦. د. حارث حسين، "حول الديمقراطية التوافقية: التجربة العراقية واللبنانية، تمهيد: عبدالستار الكعبي"، مجلة سياسات عربية، المجلد ٤، العدد ٢٣، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، تشرين الثاني، (٢٠١٦).

٧. حسن تركي عمير، "إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية"، مجلة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى، بعقوبة، العراق، العدد: الثامن والخمسون، (٢٠١٣).

٨. د. زياد سمير الدباغ، "متطلبات بناء السلام في مجتمعات ما بعد النزاع"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية - جامعة تكريت، تكريت، العراق، العدد ١٩، (٢٠٢٠).

٩. سليم سوزة، "الديمقراطية التوافقية في العراق إعادة إنتاج الأقليات الإثنية والدينية واللغوية بوصفها أقليات سياسية"، مجلة سياسات عربية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، المجلد ٠٩، العدد ٥١، (٢٠٢١).

١٠. عامر حسن فياض، "فكرة التعددية السياسية في العراق الحديث: الصيرورة والبواكير"، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، العدد الأول، (٢٠٠٥).

١١. كوسة عمار، "المجتمع المدني والعدالة الانتقالية: دراسة في بعض التجارب الدولية العربية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر الحقوق والحريات العامة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد ٢، العدد ١، (٢٠١٧).

١٢. د. محمد عرفان الخطيب، "مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، دمشق، المجلد ٢٤، العدد ٢، (٢٠٠٨).

١٣. د. نبهان سالم مرزق أبو جاموس، "الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على إدارة التنوع الإثني"، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاغن، العدد ٢٤، (٢٠٢٠).

رابعاً: الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٩) المعدل.

٢. دستور مملكة بلجيكا لسنة (١٨٣١) والمعدل لسنة (٢٠١٤).

٣. الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (١٩٨٢).

٤. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية

1. A. Mondal, Articles of Faith: Freedom of Expression and Religious Pluralism, Journal of Religion, Media and Digital Culture, Volume 5, No. 1, March 2016.

2. Clark, Phil, The Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda, Cambridge University Press, 2010.
3. G. Swenson, Legal Pluralism in Theory and Practice, International Studies Review, Volume 20, No. 3, 2018.
4. J. D. Inazu, The Unsettling 'Well-Settled' Law of Freedom of Association, Duke Law Journal, Volume 60, No. 4, 2010.
5. J. W. Nickel, Freedom of Expression in a Pluralistic Society, University of Miami Law Review, Volume 44, No. 4, 1989).
6. Jack Snyder and Leslie Vinjamuri, Conditions for Peace: A Critical Review of the Literature on Transitional Justice, Global Governance, 93, 2003, Pages: 27-44.
7. James A. Dorn, Equality, Justice, and Freedom: A Constitutional Perspective, Cato Journal, Volume 34, No. 3, Fall 2014.
8. John Stuart Mill, On Liberty, Equality, Justice, and Freedom: A Constitutional Perspective. Oct 1st, 2014, available on the following link:
«https://www.libertarianism.org/publications/essays/equality-justice-freedom-constitutional-perspective?utm_source=chatgpt.com».
9. K. Benda-Beckmann, Legal Pluralism, Social Theory, and the State, Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law, Volume 50, No. 3, 2018, pp. 307-318.
10. Larry Jay Diamond, Developing Democracy: Toward Consolidation, Johns Hopkins University Press.
11. Lijphart, Arend, Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration, Yale University Press, 1977.

12. Olatunde C. A. Johnson, Equality Law Pluralism, Columbia Law Review, Volume 117, No. 7, 2017, pp. 1755-1800.
13. Reyhan Sunay, The Role of Freedom of Expression in the Realization of Constitutional State, European Scientific Journal, Volume 8, No. 9, May 2012.
14. S. Sweet, Constitutionalism, Legal Pluralism, and International Legal Theory, Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 16, 2009, pp. 391-434.
15. W. W. Waluchow, Constitutionalism, Stanford Encyclopedia of Philosophy (2001).
16. Zysset, Freedom of Expression, the Right to Vote, and Proportionality at the European Court of Human Rights, International Journal of Constitutional Law, Volume 17, No. 1, 2019.